كليات ... شرح مفتاح و ... اعلم ان جميع ابواب المنطق ...

كاف ... قاف ... و ... جيم ... و ... ميم ... لباب الفقه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

يا كبيكج

... كال

... كال

قال مولانا ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر
في رياض الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات
في بحار افضال وجوده وتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمه
الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته
القاهرة نحمده على ما اولانا من الآلاء ازهرت رياضها
ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
نسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج
الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمداً اشرف البريات
بافضل الصلوات والتحيات وصحبه المنتجبين باكمل التحيات

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين
الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين لهم القواعد المنطقية
علماً منهم بانهم سألوا المليّ به بان العلم في العصر خبت نارها
وولّت الادبار انصاره غرقاً ماهراً واستمطروا سحاباً
جهاماً ولم ازل ادافع قوماً منهم بعد قوم واسوف الامر
من يوم الى يوم ولاشتغال بال قد استولى على سلطانه
واختلال حال قد تبين لدي بيانه الا انهم كلما ازددت
مطلاً وابطالاً ازدادوا الحاحاً وتشوقاً فلم اجد
بداً من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا
فوجهت ركائب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف
البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحاً كشف الاصداف
عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد عوائدها
وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة

والنفس القدسية التي هي التي تكون لها ملكة يحصل جميع ما يمكن للنفس
رفعة او قريبا منها ١٢

ما خلت عنه ولا بدّ منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان
وتقريرات شائقة تحب استماعها الآذان وخدمت به
عالي حضرت من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعله بحيث تتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا
والدين وتتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب
الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء
صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظور
ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء
لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح
العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الزهراء مؤسس مباني
الدولة السلطانية العالي عنان اجلال رايات اقباله الناطق
لسان الاقبال بآيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل

والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام و
المسلمين امير احمد الله قبة من عنده شرفا كما شرفت
ومن الهدى ان الامارة باهت ذنبه نسبت واحمد
لما اشتق منه همه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية
ورايات العلم من آثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق
فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص اعلى العلم من
بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل
العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب
الى جنابه رفعة بضائع العلوم من كل مرمى سحيق
ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج
عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما قويت

خلده نظم مصالح ملكه فخلده من قال آمين ابقى الله مهجته

فان هذا دعاء يشمل البرية فان وقع في حيز القبول فهو غاية

المقصد ونهاية المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق

والصواب ويجنبني عن الخلل والاضطراب انه ولي التوفيق

وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل و

متوكلا على الجود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما

المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل واما تصور

معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال

للمجموع تصديق اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان

حاجته وموضوعه واما المقالات فاوليها في المفردات

الفرق بين المقدمة والمبادي قيل المقدمة اعم لان المبادي ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة او لا

والثانية في القضايا وأحكامها والثالثة في القياس

الخاتمة في مواد الأقيسة وأجزاء العلوم ورتبتها على

ما يجب أن يعلم في المنطق إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا

فإن كان الأول فهو المقدمة وإن كان الثاني فإما أن يكون

البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الأولى أو عن المركبات

وحينئذ فلا يخلو إما أن يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات

وهو المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات

فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة

الثالثة أو من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة

ههنا ما يتوقف الشروع في العلم عليه ووجه توقف الشروع

أما على تصور العلم فلأن الشارع في كل علم لو لم يتصور أولا ذلك

العلم لكان طالباً للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس

نحو المجهول المطلق وفيه نظر لأن قوله الشروع في العلم موقوف

على تصوره ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان
لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب والمقصود بيان سبب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اريد به التصور برسمه فلا
انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا
يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا
انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين

من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
انما يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صار
علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع
في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده و
لم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي واثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او غير كاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما

فقال العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل
او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال
للمجموع تصديق

بثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت الا مثل
المحسوسات والنفس مرآة تنطبق فيها مثل المعقولات فقوله فهو حصول
صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما
ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا
كان مذكوراً كان المطلق مذكوراً ضمناً وثانيهما التصور فقط
اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفاً للتصور
فقط لم يكن مانعاً لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفاً له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيهاً على ان التصور كما يطلق فيما
هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور
واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجاباً او سلباً والايجاب هو ايقاع

النسبة والسلب هو انتزاع النسبة واذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هنا ان ندرك اولاً
الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة
ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة او توهمها فان
الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع

وثبوت الكتابة المتصورة
نسبة حكمية

الكيفية او أشباهها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق
مجموع تصورات اربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
ومركب على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق
خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس
التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه فاعلم ان المشهور فيما بين القوم
ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له
او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لانه ان كان عبارة عن التصور
التصديق

مع الحكم او التصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء
قسيما له فهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم فقط وقد جعل قسيما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني فهذا
الاعتراض مما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المص فلا ورود له
لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم
من التصور قلنا ان اردتم بانه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر
البطلان وان اردتم بانه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس
مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان
عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان
الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو
كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه

لنفسه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه ممتنع وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع
التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل
ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور
الساذج او لا بشرط شيء فهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور
بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط
شيء فلا اشكال وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا
العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا
عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء

مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي ان لم يتوقف حصوله على
فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه
العقل اليه او الاحساس او الحدس وغير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبديهي لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال
لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتيج
في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا
نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات
والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على

و بالعكس او بمراتب كما يتوقف عليه آ على ب و ب
على ج و ج على د والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم
باطل اما الملزوم فمثل ما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاول
تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون بعلم آخر و ذلك العلم الآخر
نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور
واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله
لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول
آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ و
حصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء
سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه مح

واما بطريق

واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف
ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح
فالموقوف على المح مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المط يتوقف ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل
يلزم توقف المط على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه
يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة غير
متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في
الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس

حادثة فانه اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ٥ اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصد

والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين اعني العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث ووسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في

قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على

الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق

الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات

التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة

لا يستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة على تعيين المراد من

معانيها وهيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في

التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب

الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال للتأدي الى

المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو

اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا فالمجهول

التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي

فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه

مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية

اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل

الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

يكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد

بالامور ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات

في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين

الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورتها عند العقل و

يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات

فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات

وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر

في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرناه واما في الظن

فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه

التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل

العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو

بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير
في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي هاهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير
والامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير والتأدي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن
الى المطالب المجهولة كجلوس السلطان مثلا للسرير وليس كل
الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره
الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد
يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتأدى

فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة و
الفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف
ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر
فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي آلة لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين
فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء بالواسطة فان

اذا كان آ علة ب وب علة ج كان آ علة ج ولكن لو
لا ان ب ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر واما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة
والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه
كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته التي
يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قواعد كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة
ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها
الذهن لان المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطأ والا لم يعرض
للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال
الآلة هذا معنى التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس
والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر تخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال
كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة
عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه
والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولان
التعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء
يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا
فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل

تنبيه ان هذا الكلام المخ قوله لانه قد حصل آه يشير بان الحقيقة ههنا في مقابلة المجاز لا بمعنى الماهية الموجودة لان وضع لفظ الشيء لا مدخل له في كونه ذلك الشيء حقيقة بهذا المعنى اجيب بان العلوم المدونة من الماهيات الاصطلاحية الاعتبارية

قد حصل تلك المسائل اولاً ثم وضع اسم العلم بازائها فلا
يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا
صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده اي غير
وفي تلك العبارات تنبيهاً على ان المقدمة الشروع في كل علم تصوره
بحده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم
بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول
العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديقات بجميع
المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال
وليس كله بديهياً والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظرياً والا ل
او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان
يقال المنطق بديهي لانه لو كان كسبياً فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر وذلك القانون ايضاً يحتاج الى قانون
آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا
يقال لانم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي فجاز ان
يكتسب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف كسب ذلك القانون الى قانون آخر فهو ايضاً
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهياً والا
لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبياً والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكر المعترض بل بعض اجزائه بديهي كا

كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال
والبعض الكسبي إنما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور
ولا تسلسل واعلم ان ههنا معارضة بين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل
على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وإن فرضنا انها تدل لا تدل الا على الاستغناء عن
تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان
لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه
او لكونه معلوما ويكون الاحتياج اليه في
تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة

البحث الثالث في موضوع علم المنطق موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو

اى لذاته

اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث
انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا و
من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية او بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات وقد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل منه
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات

قضية واما توقفا

فقد ... ولا يخفى ذوق سليم

العلم النحو فانه يبحث عن احوالها من حيث الاعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق للانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه
مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب
والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض
الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلثة الاولى وهي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات
فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض

للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى
ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي و
المستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة
الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من
الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا
يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحقه بما هو هو اي اشارة الى

الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود وقصارى

اذا مهّد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها اي عن
اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
وهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فانه يبحث عنها من
حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول
تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان
ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث
من حيث انهما كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول

تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من
حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون
المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية واما توقفا
بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها و
القضايا موقوف على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى
التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي بها الايصال الى المجهولات او احوال التي يتوقف

عليها الايصال بهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فيبحث عن الاعراض الذاتية
لها وقد جرت العادة بأن يوصل يسمى الموصل
الى التصور قولاً شارحاً والموصل الى التصديق حجة ويجب
تقديم الاول على الثاني وضعاً لتقدم التصور على التصديق
طبعاً لان في كل تصديق لا بد من تصور المحكوم عليه
بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور الثلثة وقد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
واما تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما
في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان
يسموا الموصل الى التصور قولاً شارحاً اما كونه قولاً فلانه
في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحاً

فانشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غلب
على الخصم من حجّ يحج اذا غلب ويجب تقديم المباحث الاول
اي الموصل الى التصور على المباحث الثاني اي الموصل الى
التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصور
والموصل الى التصديق التصديق والتصور مقدم على التصديق
طبعاً فليقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع وانما
قلنا ان التصور مقدم على التصديق طبعاً لان تقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا
يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة له فلانه لا يلزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق

قوله والموصل الى التصديق حجة لا يقال ان التصديقات الى ... قبل الموصل الى التصديقات لانا نقول ... والمجهول من قبيل التصديقات لا مطلقا ... وليس من قبيل الغرض وجعل ... الموصل الى الكلام ... اليه في الحاشية ... الشارح على الغرض ... الى التقييد

قيل فيه نظر لان المراد بالتصور اما مطلق التصور او التصور المركب الذي هو قول الشارح فان كان الاول فمسلم لكن لا يلزم منه تقدم القول الشارح على التصديق لانه ليس مطلق التصور وان كان الثاني فممنوع لانه ليس مقدما على التصديق طبعا لعدم احتياج التصديق الى التصور المركب بل الى التصور المطلق الذي هو جزؤه

لابد من تلك التصورات تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر عارض صادق عليه وتصور المحكوم به
كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل
احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على
فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على واجب
الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من البعيد بانه شاغل
للحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه
حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان
الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة

الايجابية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من
تصور الحكم النسبة الايجابية وقال لامتناع
الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنى الحكم والا فان كان المراد
النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيها فيلزم استدعاء
التصديق لتصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة تحصيل التصديق ولا يتوقف
على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الا
ختيارية للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول

التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على حصول تصور الحكم على ان المص صرح في
الملخص صرح به وجعله شرطا حيث لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة فنقول لولا انه قال كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو
كان المراد به ايقاع النسبة في الموضع لزاد اجزاء
التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام
في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وبين قول
المص هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف
ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال
ولابد فيه من الحكم وبه لازم منه ان يكون تصورا وان

يكون معطوفا

يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر
لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
احد الامرين هذه الامور على هذا لظهر الفساد من
وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق
لتصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين و
الحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وانه ذكر الحكم
فح يكون مستدركا اذ المط بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا ووضعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في
ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى
في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة

يعني دلالة الوضعية لا العقلية ولا الطبعية لان المعتبر في العلوم دلالة الوضعية

الانسان على الحيوان الناطق وتبوسطه لما دخل
فقط تضمن كدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط
وبتوسطها خارج عنه التزام كدلالته على قابل صنعة الكتابة
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالذات
بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة و
ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا
الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني
قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر والشيء الاول الدال والثاني

هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة والنصب
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى اولا ولا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
منها هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان
يكون تمام المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه

فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على
الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى آخر خرج عنه
ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة
الخارج عنه اما التسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق وموافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
اما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل

على كل

على كل لازم خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له
وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد
بقيد لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك
لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك
صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق
هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد

بتوسط الوضع لا تنتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الا
نتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الامكان
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ
الامكان فيندرج في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون
مانعا فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في
تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام فقط
وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ

الشمس

الشمس ونحوه الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيدناه به خرجت لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه
تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم
يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته
عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الا
مكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فا
ذا قيدناه بالحد بتوسط الوضع خرجت لانها ليست

بتوسط ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه
بالمطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على خارج
عن المعنى الموضوع له فهو داخل في حد الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع فاذا قيد به خرج عنه لانها ليست
بتوسط ان اللفظ موضوع لما يستلزم ذلك المعنى
ويشترط في الدلالة الالتزامية كونه اي الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه
من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع
المنافاة بينهما في الخارج لما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له

ولا خفاء

ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معنى موضوع له
فلا بد في الدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر
الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لما
ان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا يعدو الامرين اما لاجل
انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الخارجي
متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن

لم يتحقق ذلك الامر الخ ه

فيه قيل عليه يجوز ان يكون اللفظ بحيث لا يلزم
من تصور المسمى تصور لازمه فيكون دالا على شيء
باعتبار القرينة واجيب عنه بان المعتبر عندهم
كون اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى دائما
وههنا مع قطع النظر عن القرينة لم يدل عليه
فكانه لا دلالة عليه قطعا ه كاتبي

تحقق في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا
لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والتالي باطل اما
الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه والمطابقة لا
يستلزم التضمن كما في البسائط واما المستلزم بالالتزام
فغير متيقن لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم
تصورها انها ليست غيرها او من هذا بان عدم استلزام

التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم التضمن اي
ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة فيكون دلالته عليها
مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان وجود الالتزام يتوقف على ان
يكون للمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة

للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وكثيرا ما نتصور
ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها سلمنا
هذا لا يبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود
لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصـ
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام وفرق
ما بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمتلازمان

للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما
قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم تقيد بها
لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب بان
الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل قيدا للحكم فيها
فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب اذ المطلوب
ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم

والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد

اللفظ ... معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء

منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي

مقصود الدلالة على رامي منسوب الى الموضوع ... و

الحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين

معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان

يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك

المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ

على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون

له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له

على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك

المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء

كعبد دال على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى

المقصود

المقصود وكذا دلالة مقصودة كالحيوان الناطق

اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية

مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان و

الناطق فالحيوان الذي مثلا الذي هو جزء اللفظ دال

على جزء المعنى المقصود الذي هو مشخص الانساني

لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية

الانسانية وجزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان

على مفهومه ليست مقصودة في حالة العلمية بل ليس المقصود منه

الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والآدمي وان

لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء

لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان

له جزء دال على معنى ولكن لا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود

من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم

يكون دلالته مقصودة بحد المفرد وتتناول للالفاظ الاربعة

نحو الحيوان الناطق

فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا

لان وجود الكل موقوف على وجود الجزء

ومخالفة الوضع للطبع من قبيل الخطاء عند المحصلين فنقول

للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما يصدق

عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم

وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما

وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من

افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب

طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم

ولكن ما اخره ههنا في التعريف والتعريف ليس مقدم

على مفهوم المركب بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان

عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فممنوع

فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد

التعريف المركب بالوجود وتعريف المفرد بالعدم

عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر

المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب

الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن

او الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه

على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على

جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر

التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ

المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم

دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له ولزم ان

يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني

بسيط مفردا الا ان يكون شيئا من جزئي اللفظ لا [illegible]

جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب

في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا

وبالعكس لا معنى التضمني او الالتزامي مفردا وكما جاز ان
يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله قلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني
او التزامي وكذا جاز ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المطابقي واما التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان
المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في
الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء معنى المطابقي لامتناع تحقق
الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا

خصص القسمة الى الاقسام والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول
ان تم افاد وجوب الاعتبار وهو ان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به
وحده او لا يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا
واما ذكر ما ليس لان ما يصلح للاخبار به اما ان يصلح
جمارية اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل
وللدخل نفي الاخبارية واما ان يصلح للاخبار به لكن
لا يصلح الاخبارية وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر
هو لا حجر ولا له دخل في الاخبارية ولعلك تقول الا

فعال الافعلی لا یصلح لان یخبر بها وعنها فیلزم ان
ان یکون ادوات فنقول لا نبعد فی ذلک حتی انهم قسموا
الادوات الی اسمیة وزمانیة وهی الافعال الناقصة غایة ما
فی الباب ان اصطلاحهم لا یطابق اصطلاح النحاة ولکنه
غیر لازم لان نظرهم فی الالفاظ من حیث المعنی ونظر النحاة
فیها من حیث اللفظ بنفسه وعند تغایر جهتی البحث لا یلزم
یطابق الاصطلاح وان صح لان یخبر به وحده فی تمام ان
یدل بهیئته وصیغته علی زمان معین من الازمنة الثلثة
کضرب ویضرب فهو الکلمة او لا یدل فهو الاسم کزید
وعلم والمراد بالهیئة والصیغة الهیئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقدیمها وتأخیرها وحرکاتها وسکناتها وهی صورة الکلمة
والحروف مادتها وانما قید دلالة الکلمة بها لاخراج ما یدل
علی الزمان لا بهیئته بل بحسب جوهره ومادته کالکلمات

قوله والمراد بالهیئة والصیغة الهیئة الحاصلة اهـ
لا یقال هذا تعریف الشیء بنفسه لان المراد بالهیئة
فی الاول هیئة الصیغة ... فیها وفی الثانی الصفة
التی اعم من الصفة فان الصفة ... الحاصلة
باعتبار التقدیم والتأخیر والحرکات
والسکنات عماد

والامس والیوم والصبوح والغبوق فان دلالتها علی
الزمان بموادها وجواهرها لا بهیئتها بخلاف الکلمات
فان دلالتها علی الزمان بحسب هیئتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهیئة وان اتحدت المادة کضرب
ویضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهیئة وان اختلف
المادة کضرب وطلب فان قلت فعلی هذا یلزم ان یکون
الکلمة مرکبة لدلالة اصلها ومادتها علی الحدث وهیئتها و
صورتها علی الزمان فیکون جزؤها دالا علی جزء معناها
فنقول المعنی من الترکیب ان یکون هناک اجزاء مرتبة
مسموعة وهی الالفاظ والحروف والهیئة مع المادة لیست
بهذه المثابة فلا یلزم الترکیب والتقیید بالمعین من الا
زمنة الثلثة لا دخل له فی الاحتراز الا انه حسن لان
الکلمة لا یکون الا کذلک ففیه مزید ایضاح ووجه التسمیة

اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت
على الزمان فهو متجدد ومنصرم يكلم الخاطر بتغير معناه واما
بالاسم فلانه اعلى رتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على
معنى السمو وهو العلو   وح اما ان يكون معناه واحدا
واحدا او كثيرا اي ان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى
علما والا فهو متواطيا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله
في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب
والممكن وان كان الثاني فان وضع لتلك المعاني السوية فهو
المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول
يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف

العام

العام كالدابة وشرعيا ان كالصلوة والصوم واصطلاحيا
ان كان هو العرف الخاص كالاصطلاحات النحو والنحاة
وان لم يترك موضوعه الاول تسمى بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع   هذا اشارة الى تقسيم
الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اي كان معناه واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي ان لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يكون
يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان
يقال على كثيرين كزيد علما في عرف النحاة لانه علم دال
على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف النحاة المنطقيين
المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال
على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون

كالانسان

حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا

فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله و

صدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في

معناه فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية

والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا

بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها

اولى واقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا

والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف

افرادها في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب

اتم واثبت واقوى منه والتشكيك بالتقدم والتاخر

وهو ان يكون حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله في

بعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل

حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان

ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود

ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود

في الوجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو

تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض

العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه

ومختلفة باحد الوجوه الثلث فان الناظر اليه ان

نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده

فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه

لفظ له معان كالعين فالناظر في يشكك هل هو

متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان

الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين

كثيره تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لذلك المعنى

المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لا

لمعنى اولا ثم اوجاوز ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا

قوله فهو المشترك

قوله قبل حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات



المشترك كالعين فانها موضوعة للباصرة
والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان ترك استعماله في المعنى الاول اولا
فان ترك استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول
والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة
والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في
اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف
العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كالاصطلاح
اصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة كالفعل

فانه

في الاصل لما يصدر

فانه كان اسما لما دل على الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله
النحاة النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له
صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول فهو المنقول عنه
ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى
الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة واستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان في الامر اي ثبت او من حقيقة اذا كنت
منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه
من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى

المجازي فقد جاوز مكانه الاول وموضوعه الاصلي
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه ما مر تقسيم
اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه
وهذا التقسيم للفظ او انتسابه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في
المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اتحدا (اي المرادف)
من المترادف الذي هو مركوب واحد على الآخر كالمعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة وهي
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة

بالقياس الى غيره من الالفاظ
فالالفاظ صح

كالليث والاسد والانسان والبشر
صح

فان قلت قولنا الحيوان الناطق والانسان يلزم ان يكونا
مترادفين لعدم التباين بينهما فلم يكن الانسان حيوان ناطق
مركبا كما قال قدس سره قلت المعتبر بين المترادفين والمتباينين
كونه موضوعا له بوضع نوعي وشخصي وهنا في اللفظ الثاني وضع
نوعي وفي الاول شخصي وايضا الاختلاف المعتبر في المتباينين
اعم من ان يكون بالاجمال والتفصيل او غيرهما وهنا اليه اختلاف
بالاجمال والتفصيل صح

التفطن

اللفظين للتفرقة بين المركوب كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف و
الصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان المعتبر في الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا
الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الا
يعني يستلزم المفهوم
تحاد في المفهوم بدون العكس واما المركب فهو
اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما
يقابله والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر و
القضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت و
ودعاء
مع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير

قوله وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
اعلم ان [illegible] بينهما انحاد بحسب الذات لا في المفهوم
الترادف في الذات مع انه الناطق والفصيح
لا الاتحاد في الذات لصدق والاتحاد في الذات
لا يخفى انه [illegible] والاتحاد في كليهما
عليه الصادق على الاخر
[illegible]

تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما
تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب منتظرا الا ان يقال قائم او قاعد
مثلا للمخاطب ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فالمركب
الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق و
الكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما
ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا
للواقع ~~اولا فان كان مطابقا~~ للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر
داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة

الا ان آرشادات الشيخ عند النطق ٩

اي واو والكذب بو

او الفاصلة

او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد فهذا غير مرضي
لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ح ان يقال اما صدق
او كذب والحق في الجواب ان المراد من احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه الخبر ولا شك ان قولنا
السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
وهو مطابق للواقع تحصيله
موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فالانشاء فهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او [illegible]

قارن ١٢

الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان
قوله كتب عليكم الصلوة وطلبت منك الفعل دال على
طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن
طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن
القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام
ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله
تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب
الفعل لكن لما ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس

عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردها ايرادها
في القسمة فقال الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو
التنبيه او يدل والثاني اما ان يكون الطلب الفهم وهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان الطلب
الفعل والنهي ان كان الطلب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي
وهو الالتماس او يكون مع الخضوع وهو السؤال واما
المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو
التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة

الفصل الثالث في المعاني

المفردة كل مفهوم جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا
وجزئيا بالوضع المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه
وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني

المفردة والالفاظ المركبة والكلام هيهنا انما هو في المعاني
المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه
متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو
الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند
العقل منع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور وان
لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو
لا كان المعنى معنى وانما فيه بعض التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان
الشركة فيه ممتنع بالدليل الخارجي ولكن اذا جرد العقل النظر اليها

مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا من وقوع الشركة لم يفتقر في اثبات
الوحدانية الى دليل كالكليات الفرضية مثل اللاشيء و
اللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من
الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هيهنا
يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه وان لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد التصور فلو لم يعتبر نفس التصور في التعريفين
الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات بعض الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون
مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية
بالكلي والجزئي ان جزئية الجزئي غالبا ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء
للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا انما يكون بالنسبة

والكلي جزء

لا الجزء فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب
الى الكلي كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي جزئي واعلم ان
الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ المدلول
فقد سمي كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان
متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس
فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو انك قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات

التصورية

التصورية وهي لا تتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس
ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا
والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما
ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وخالد وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الا
نسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص
عن شخص ثم لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص في
الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته

وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام

ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال

كان طالبا لتمام ماهيتهما وتمام ماهية الاشياء انما يكون هي

تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد الاشخاص

في الخارج كالانسان مثلا هو تمام كل واحد من افراده فاذا سئل

عن زيد مثلا بما هو كان هو المقول في الجواب الانسان

لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان

الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما

فلاجرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة

معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص

شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام

ماهيته الاشخاص المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى

يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون المطلوب

يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع

ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين

متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان

مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذا كلي مقول على واحد او

كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس

قولنا مقول على واحد ليدخل النوع المنحصر في شخص والمتعدد الاشخاص

وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص

وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه

مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما

هو يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض

العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنالك نظر وهو

وهو ان احد الامرين لازم وهو اشتمال التعريف على
امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله
المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع المنحصر في الشخص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن و
ان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج
عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا
كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من
التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما
هو فحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا ولعل المراد بالنوع في قوله
جواب ما هو بحسب الخارج منه الا ما هو بحسب الشركة

يعني عنه ويقال النوع هو المقول على

والخصوصية معا المحضة وهو خروج عن هذا الفن
ولا ما يقال بحسب الخصوصية
اما اولا فلان نظر المنطقي في هذا الفن عام يشمل المفرد
كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله اقساما
النوع وهو فاسد وان كان ثالثا فان كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو الكلي الذي
هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد
بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك بينهما خارجا عنه

والحال ان بينهما منافاة لان الحد من
المركبات والنوع من المفردات م

اي ان يكون داخلا في الماهية فان كان تمام

بل كل جزء مشترك بينهما اما نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي و
الحساس المتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان
تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد
بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع
الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي الاجزاء
المشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كا
الجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء
المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا
فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بينها

ولنوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان
جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك
الجزء ان يكون مقولا في جوابه لان المطلوب تمام الماهية المختصة
والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما تركب منه
ومن غيره وذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما
هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام
الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالفرس
مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان
تمام الماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي

[illegible]

مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لأنه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع
لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما
هو الكليات الباقيات أعني الفصل والخاصة والعرض العام
وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان وبعيد إن
كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فيكون جوابان إن كان بعيداً بمرتبة واحدة
كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان وثلث أجوبة إن كان بعيداً
بمرتبتين كالجسم وأربعة أجوبة إن كان بعيداً بثلث مراتب

[illegible]

كالجوهر وعلى هذا القياس ... القوم قد رتبوا الكليات
حتى يتهيأ لهم التمثيل لها تسهيلاً على المتعلم المبتدئ فوضعوا
الإنسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم
الجوهر فإن الإنسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لأنه
تمام الماهية المشتركة بين الإنسان والفرس وكذلك جسم النامي
جنس للإنسان لأنه كمال الجزء المشترك بين الإنسان و
الفرس والنباتات حتى إذا سئل عنهما بما هما كان الجواب
الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لأنه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الحجر مثلاً وكذا الجوهر جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر أنه يجوز أن يكون لماهية واحدة
أجناس مختلفة بعضها فوق بعض وإذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس إما قريب أو بعيد لأنه إن كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه ذلك

يتهيأ

والمتبادر من هذه العبارة أن ذلك الترتيب ثابت فيها إنما هو
بحسب وضعهم والحال أن الترتيب ثابت بحسب نفسها ويمكن أن
يوجه بأن معنى الكلام أنهم جمعوا العبارتين أعني رتبوا ووضعوا إشارة إلى
أن الترتيب في الوضع كما هو بحسب نفس الأمر حتى يمكن لهم
التمثيل أي بوضع القواعد بإيراد المثال تسهيلاً عليهم للتحصيل
وذلك ظاهر لمن كان ...

الجنس بعين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في
فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة في
الوجود للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها وذلك الجنس غير الجواب عنها وعن
بعض مشاركاتها الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان
النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه
وعن المشاركات النباتية كالمشاركات الحيوانية لا
لان الجواب عن السوال بما هما هو تمام المشترك والجسم النامي
ليس تمام المشترك بين الانسان والفرس بل الجواب عنه
وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر

وثلثة

وقف صحيح شرعا

وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم المطلق ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
كلما يزيد البعيد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائد
على عدد مراتب البعيد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل جنس آخر
مرتبة من البعيد جواب آخر وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعض تمام
تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان
المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركاتها
في جنس او وجود فكان فصلا هذا بيان للشقوق الثلثة

في الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون بعضا من تمام [redacted]
المشترك بينهما وبالجملة اياما كان يكون فصلا اما لزوم احد
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام
المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن الممتنع ان يكون المحمول على
الشيء مباينا له [redacted] ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص
فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه ممتنع ولا اعم لان بعض تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام

التردید الکلام الذی وقع بالایجاب والسلب

ای علی تقدیر ان لا یکون الماهیة تمام المشترک بینها وبین نوع آخر

المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو صحيح لان المقدر ان الجزء ليس تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ما من الانواع وا
واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون له تماما
المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها و
الثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء
تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمامات
الى غير النهاية او الى الثالث

المشترکات مساویة للماهیة او ینقسم بعض تمام المشترک

المساوی له فالاول محال والا لزم ترکب الماهیة من اجزاء غیر

متناهیة فقوله ولا یتسلسل لیس علی ما ینبغی لان التسلسل

هو ترتب امور غیر متناهیة ولم یلزم من الدلیل ترتب

اجزاء الماهیة وانما یلزم لو کان تمام المشترک الثانی جزءا من

التمام المشترک الاول وهو غیر لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود

امور غیر متناهیة فتعین ان یکون بعض تمام المشترک مساویا له و

هو الامر الثانی واما ان الجزء فصل علی تقدیر کل من احد

الامرین فلانه ان لم یکن مشترکا اصلا یکون مختصا بالماهیة فیکون

ممیزا للماهیة عن مغایرها وان کان بعض تمام المشترک

مساویا له فیکون فصلا لتمام المشترک لاختصاصه به وتمام

المشترک جنس فیکون فصل جنس فیکون فصلا للماهیة لان ما

یمیز الجنس عن جمیع اغیاره یمیزه عن جمیع اغیار الجنس بعض

بعض اغیار الماهیة فیکون ممیزا للماهیة عن بعض اغیارها ولا

نعنی بالفصل الا الممیز للماهیة فی الجملة والی هذا اشار بقوله

وکیف ما کان ای سواء لم یکن الجزء مشترکا اصلا او

یکون بعضا من تمام المشترک مساویا له فهو ممیز للماهیة

عن مشارکاتها فی جنس او وجود فیکون فصلا وانما

قال فی جنس او وجود لان اللازم من الدلیل

لیس الا ان الجزء اذا لم یکن تمام المشترک یکون ممیزا فی

الجملة وهو الفصل فاما انه یکون ممیزا عن المشارکات

الجنسیة حتی اذا کان للماهیة فصل وجب ان یکون ممیزا

لها جنس فلا فالماهیة ان کان لها جنس کان فصلها

ممیزا لها عن المشارکات الجنسیة وان لم یکن لها

جنس فلا اقل من ان یکون لها مشارکات فی الوجود

والشیئیة فیکون فصلها ممیزا لها عنها ویکون اختصار الدلیل

يجد فيه النسب بأن يقال بعض تمام المشترك
الا لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا فيكون فصلا لماهيته في الجملة
وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا
لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان
الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في
الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء هذا ما وعدناه في
صدر البحث ... ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة
من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما
فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود

قوله هذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدناه في اول الفصل بقوله لنا الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة ستعرف ان قيل المتقدم في هذا المقام ان الكلام في اجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك في صريح كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الكلام فاجيب بانه لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المصنف

حيث قال والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف في الشرح

رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن
الانسان او عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب ما
يميز الشيء في الجملة فكلما يميز الشيء في الجملة يصلح للجواب ثم
ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل
لسائر الكليات وبقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
لا يقالان في جواب اي شيء هو بل في جواب ما هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقوله
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في
جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل بأي

شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون
مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار
او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف
فنقول الكلي في جواب اي شيء هو في جوهره يطلب المميز
في الجملة لان الشيخ في رسومه عائدا لما يكون من تمام المشترك
بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع فالجنس خارج عن التعريف وانما كان محصل
الفصل كذلك لانه لما لا يكون مقولا في جواب ما هو وكان
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير
كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا وقد علم ان

قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان
يكون لها جنس حتى الشيخ رحمه الله تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره من جنسه ولم يأت بالبرهان على ذلك
المتأخرون على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبما ذكرنا
ضابطا تاما والفصل المميز للنوع عن مشاركه
في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن
المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه

في جنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الجنس النامي وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل المميز في الجنس لان التميز في الوجود ليس محقق
الوجود بل هو مبني على احتمال بديگر وربما يمكن ان
يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان يكون لا يحتاج
احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل
منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لا
لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى
الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو
تركبت حقيقة كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال و

ويفتقر

وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفس المركب فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال وداخلا فيه
وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء عن نفسه وغيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس بعارض بنفسه
بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون
العارض بتمامه عارضا له وانه محال فليتأمل في هذا المقام فانه
مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع
انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العارض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية كالضاحك للانسان بالقوة وهو اما بين وهو
الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين
وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كـ

الثلثة

كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
والاول اعم من الثاني والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئه كالشيب والشباب
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن
الماهية وسواء ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول العرض العام اللازم كالزوجية
للستة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم الموجود للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان (ماهيته)
ولو كان السواد لازما لماهية الانسان لكان كل
انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كا
الزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع ا

انفكاك

انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان اللازم والمفارق على ما
عرفت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقسيمه
الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما (وهو غيره)
يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم (وهو نفسه)
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن
لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية
في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة من حيث (اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية)
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود

اشارة الى قوله واللازم اما لازم للوجود او للماهية

انفكاكه عن الماهية

اي مع قطع النظر عن العوارض

لمورد القسمة يتناول القسمة ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم ان اللازم
الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
الجزم بالعقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين
فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد
تصور المثلث وتصور التساوي للزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر

وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه
كذا مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه
حين يقال لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من
عدم افتقار اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم
والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او
حس او غير ذلك فلو اعتبر افتقاره الى الوسط في مفهوم
غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى
يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم فيه وليس كل ما يكفي التصوران يكفي تصور واحد
والوصف المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل او بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم

لو وجد قسم ثالث ... افتقاره بالوسط لكن لا يكفي مجرد تصور اللازم والملزوم ١٢

قوله وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه بعضهم بان المراد
بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيها فان قلت
يكون مطلق المفارقة ثلث اقسام المفارق بالقوة
وهو سريع الزوال وبطيئه اجيب عنه بان المفارق
بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من
قبيل قسم الاربعة العرض المفارق

لیس بمعتبر لان الوصف المفارق ربما لا یمتنع
انفکاکه اذ لا یلزم من ان یکون منفکا بمعنی انه سریع الا
نفکاک و بطیئه لجواز ان لا یمتنع انفکاکه عن الشیء
و یدوم له کالحرکة للافلاک وکل واحد منهما اي من
والمفارق ان اختص بافراد حقیقة واحدة فهو الخاصة
کالضاحک والا فهو العرض العام کالماشي و یرسم
الخاصة بانها کلیة مقولة علی ما تحت حقیقة واحدة فقط
قولا عرضیا والعرض العام بانه کلی مقول علی افراده
حقیقة واحدة وغیرها قولا عرضیا فالکلیات اذا خمسة نوع
جنس و فصل و خاصة و عرض عام الکلی الخارج
عن الماهیة سواء کان لازما او مفارقا اما خاصة و عرض عام
لانه ان اختص بافراد حقیقة واحدة فهو الخاصة کالضاحک
فانه مختص بحقیقة الانسان وان لم یختص بها بل یعمها وغیرها

فهو ایضا العرض العام کالماشي فانه یشامل للانسان
وغیره و یرسم الخاصة بانها کلیة مقولة علی افراد حقیقة
واحدة فقط قولا عرضیا فالکلیة مستدرکة علی
ما مر غیر مرة وقولنا فقط یخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان علی حقائق و قولنا قولا عرضیا یخرج النوع
والفصل لان قولهما علی ما تحتهما ذاتیا لا عرضی و یرسم
العرض العام بانه کلی مقول علی افراد حقیقة واحدة
وغیرها قولا عرضیا فقولنا وغیرها یخرج النوع والفصل و
الخاصة لانها لا تقال الا علی حقیقة واحدة فقط و
بقولنا قولا عرضیا یخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما کان
هذه التعریفات رسوما للکلیات لجواز ان یکون لها
ماهیات وراء تلک المفهومات مرودها مساویة لها فحینئذ لم یتحقق
ولذلک اطلق علیها الرسم و هو بمعزل عن التحقیق

امور ح

لان الكليات الخمسة اعتبارية حصلت مفهوماتها
اى موجودة فى الاذهان ١٢
اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك
المفهومات فيكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود
اى هذه التعريفات الخمس ١٢
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان الاصناف ذكر التعريف الذى
هو اعم وفى تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى
لا بالنطق والضحك والمشى التى هى مباديها فائدة وهى
ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطات وهو
حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو و
النطق او ناطق والضحك والمشى لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطات فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق
واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات
منحصرة فى خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او

قوله ووجه حمل هو هو الخ ... ان حمل المواطات ان يكون الشئ ... حمل الاشتقاق ... الانسان ابيض ... بياض ... الفصل ... الذين [illegible]

او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان
يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا
يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المصنف
الكلى الخارج عنها عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم
كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيم
لا خمسة فلا يصح قوله فالكليات اذا خمسة — بعد ذلك صح
الفصل
الثانى فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول ان الكلى قد
يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
البارى سبحانه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء و
قد يكون الموجود منه واحد فقط مع امتناع غيره كالبارى ٢

او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة
هذا الكلام ... قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان الحاصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان
لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الكلي وان كان
مانعا من الشركة فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية
انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه واليه اشار
بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس
مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي في الخارج او امكان
وجوده شيء لا تقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل
النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسب الى

الوجود

الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك
الباري والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في
الخارج او لا يكون متعدد الافراد في الخارج فان لم يكن
متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج
او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة فالافراد موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانها منحصرة في الكواكب
السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب البعض الكلي اذا قلنا

الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث
هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا
طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر فيهما خارج عن المنطق اذا
قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلي من غير اشارة لما هو مادة من المواد والحيوان الكلي
وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير
بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي

الحساس

الحساس في نفس البيت وجواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كليا منطقيا لان المنطق انما يبحث عنه وما قال ان الكلي
المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدأه
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الاشياء
ومفهوم الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس و
الفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء
الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي وا

الطبيعة موجودة في الذهن والخارج بخلاف الماهية فانها لا توجد الا في الذهن

اي الكلي المنطقي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة نسخه

واما الكليات الاخر اي الكلي العقلي والمنطقي ففي و
وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه وذلك خارج عن الصناعة (در المنطق)
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات
من حيث انه موجود وهل مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه (جواب عن سؤال مقدر)
لايراده واحالتهما على علم آخر

الثالث الكليان

متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه
الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان
صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلية
الحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل
واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والا
بيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق
عليه الآخر كالانسان والفرس ح

النسب بين الكليات

منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق

قوله فلا وجه قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه بادنى اشارة مع ان موضع وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن بخلاف الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين سعد ره

عموم وخصوص مطلق نسبتی است که یک ماده اجتماع و یک ماده افتراق داشته باشد مثل حیوان و انسان که کل انسان حیوان است اما کل حیوان انسان نیست و عموم وخصوص من وجه انست که یک ماده اجتماع و دو ماده افتراق داشته باشد مثل حیوان و ابیض که در یک صورت میشود که حیوان باشد و ابیض باشد و میشود که حیوان باشد و ابیض نباشد چون حبشی میشود که حیوان نباشد و ابیض باشد چون گچ ابیض

والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكليين
اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا (والانسان ص)
فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس
فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على
شيء من افراد الفرس وبالعكس اصلا وان صدقا على شيء
فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه
الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق ا
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق
فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على
كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل

الحيوان بالنسبة الى ان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها
على الصدق والثانية ما يصدق عليها هذا دون ذاك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق
الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر و
غيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض
شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما
شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه فيرجع التباين الى السالبتين

فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون
تحته نوع او يكون فوقه نوع وتحته نوع وكذلك مراتب
الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان
ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له كما ان الانواع
الاضافية مترتبة متنازلة كذلك الاجناس ايضا فقد
يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان
مراتب النوع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا كذلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو جنس الاجناس
الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو جنس السافل
كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي
والجسم او مباينا للكل كالجسم فهو الجنس المفرد الا ان العالي في

كالجسم نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع

كالجوهر جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والحيوان جنس جنس جنس جنس

مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
والسافل من مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا
العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الا
جناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون
نوع الانواع اذا كانت تحت جميع الانواع والجنس العالي
فمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة و
هي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد
تمثيل العقل
اما النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على التقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا

بل

بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن
جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا
يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها
مختلفة والتمثيل يكفيه مجرد الفرض سواء طابق الواقع
او لم يطابق قال والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدونه الا
كالحيوان فانه لا يصدق على فرد الحقيقة ١٢
ضافي في الحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص
اي المركب
مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع
السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين
النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى
الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم
اي من الحقيقي ١٢
مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وكل ان

من قولهم
صفة للدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم
اي مذهب القدماء

ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود
بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي الا بدون
الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل النوع ص
ثم بينهما هو الحق عنده وسواء بينهما عموم من وجه و
خصوص من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر
وبما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراده المتفقة الحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في

في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو الدال [illegible] على الماهية
المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان
بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على
ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى
الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول

في جواب السؤال بما هو عن الانسان فهو مذكور
بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما يسمى واقعا وكذا الناطق ١٢
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
طريق ما هو فهو واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن
يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب
ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية
المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا ه
والجنس العالي يجوز ان يكون له فصل مقوم

كالجوهر مثلا ١٢

لجواز تركبه

لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية
ان يكون له فصل مقسم والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم والمتوسطات يجب
ان يكون لها فصول مقومة وفصول مقسمة وكل فصل
يقوم العالي وهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل
يقسم السافل وهو يقسم العالي من غير عكس كلي الفصل له
نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما
نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء
له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا
اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثال
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه و ماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا فهو قسم من
الحيوان المطلق واذا تصورت هذا فيقول الجنس

العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب
من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود
وقد امتنع القدماء بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد عرفت ضعف ذلك ويجب ان يكون له
اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشا
ركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته
انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا ومقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم

النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم
للعالي وهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم السافل فهو مقسم
للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل
السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك
النوع وهو معنى التقسيم للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم
للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل
يقسم العالي ولا يقسم السافل بل يقومه لكن ينعكس جزئيا
فان بعض مقسم العالي مقسم السافل

الفصل الرابع

ليس م

بجواز ان يكون لفرد الانسان اجزاء آخر مثلا

وهو مقسم السافل م

في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه فهو لا يجوز ان وذلك الحد
وذلك الرسم
يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى بل مساويا لها في العموم والخصوص اخفى
قد سبق ان نظر المنطقي اما في القول الشارح
او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما
قول
وقع الفراغ من بيان المقدمات الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما
يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه
وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره
وهو الحيوان مثلا وهو الانسان مثلا
تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله وامتيازه عن

كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو يفيد تصور الشيء بوجه
ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان
وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل
امتيازه عن جميع ما عداه ثم المعرف اما ان يكون نفس
المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب
ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه
فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له
او اعم منه او اخص ومباينا له لا سبيل الى انه اعم من
المعرف واما امتيازه لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما
امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما

يفيد

منها ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا ينعكس وما كان يكون شرطه ومعانده
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى فيمتنع التعريف به لابد ان يكون اجلى من المعرف
ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص مالم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية
البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في
العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس وهذا وقع في عبارة القوم من انه
لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا اي جامع

اى كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ٩

الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل
واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهو ملازم
بيرون نرود
للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرف فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء
اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف فهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم
يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
ويسمى هذا حدا تاما ان كان بالجنس والفصل
القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب و

اى كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ٩

صدق عليه المعرف ه

اى كل ما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف ٩

كان

الخاصة ورسماً ناقصاً ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حداً فلانه في اللغة المنع فهو لاشتماله على
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه
ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفاً
بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون

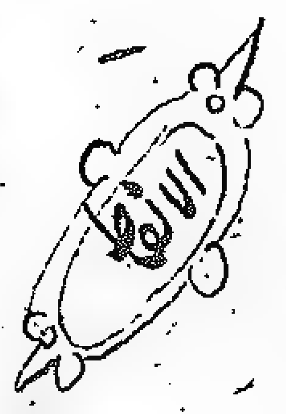
بالفصل

تعريفاً بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسماً فلما مر واما
كونه ناقصاً فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا
لا يقال ههنا اقسام آخر وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول
انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً
منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من
الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على
الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كان مفيدة
للتمييز لان الفصل فاده ... وطريق الحصر ان

عطف على بالعرض العام

وهو معقول على الذاتيات

الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص ان لم يكن
بمجرد الذاتيات فاما يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة
واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج
اول ثم يقال الزوج وهو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال



الالفاظ الغريبة الوحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى
السائل لكونه مقصودا بالغرض شرع ان من وجوه
اختلال التعريف لتحريفها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان
يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع
الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما بمرتبة
واحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل
احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه
علة لمعرفة المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول و
منها تعريف الشيء بما يتوقف عليه معرفته اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا او مثالهما في
الكتاب ط واما الاغلاط اللفظية فهي مما يتصور اذا جاء ولا لا
التعريف بغيره وذلك بان يستعمل في التعريف

او جهل م

الالفاظ المسر غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكالمستعملة المجازية فان المتبادر
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة لان
الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع
عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة
على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في
القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم او زيد
ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ

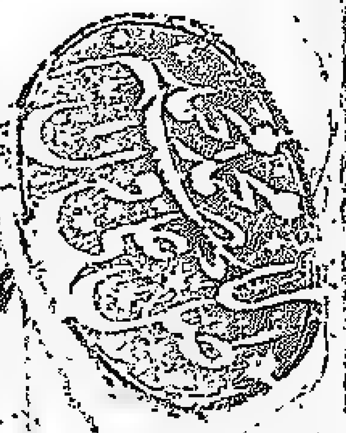
من بيان مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة و
ثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية
مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فالحملية والشرطية
من اقسام القضية الاولية واما ليست باقسام اولية بل اقساما
ثانية وانما تنقسم القضية اليهما ثانيا بواسطة ان الحملية
والشرطية تنقسمان اليهما فالغرض من وضع المقدمة ذكر الا
قسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة

القضية المعقولة هو المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها

الملفوظة والمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال فيه فصل لخروج الاقوال الناقصة
كغلام زيد والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل طرفاها
الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به
ومعنى انحلالهما ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر
فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان بقي
كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها
بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة
ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس
بعالم فاذا حذفنا لفظ هو الدالة على النسبة الايجابية من
القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية

بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم ينحل طرفاها الى مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء
بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين و
كذا اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد وايضا ليسا بمفردين فان
قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه و
قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات
فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد با
لمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة

وإن لم تكن مفردات بالفعل إلا أنه يمكن أن يعبر
عنها بألفاظ مفردة وأقلها أن هذا ذاك وهو هو أو الموضوع
محمول بخلاف ذلك بخلاف الشرطيات فإنها لا يمكن
أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال هنا
في المتصلة هذه القضية تلك القضية بل إن تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية وإما أن يتحقق هذه القضية أو يتحقق تلك القضية في المنفصلة
وهي ليست بألفاظ مفردة نعم يبقى ههنا شيء آخر
وهو أن الشرطية كما فسرت قضية إذا حللنا بها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين وأقلها أن يقال في المتصلة هذا ملزوم لذلك و
في المنفصلة وذاك معاند لهذا فلو كان المراد بالمفرد أما المفرد بالفعل
أو المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فلا وجه لأن
يحذف قيدا لاختلال التعريف ويقال للمحكوم عليه



[illegible]

وبه في القضية إن كانا مفردين سميت حملية وإلا فشرطية
هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه أن
يقال القضية إن انحلت إلى قضيتين فهي شرطية
الأولى عليهما عكسا ام
وإلا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابن عالم فإنه
أي التعريف القضية
حملية مع أنه لم ينحل إلى مفردين لأن المحكوم به فيه قضية
وهو ليس بصواب أما أولا فلوروده بعينه على العكس المذكور
عليه وأما ثانيا فلأن انحلال القضية إلى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فإن أدوات الشرط والعناد
أخرجت أطرافها عن أن تكون قضايا ألا ترى أنا إذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم إذا أوردنا
أداة الشرطية عليه وقلنا إن كانت الشمس طالعة
خرج عن أن يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما
يقال في العرف إن الشرطية مركبة من قضيتين لكن من حيث إن

قائله جار الدين الدمشقي

وهو قولنا زيد هو عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود مير سلمه الله

فلا ينحل إلى قضيتين م

إشارة إلى جواب سؤال مقدر وهو أن يقال إطلاق الشرطية أنها مركبة من قضيتين وقد يلزم كلامك أن لا يطلق فأجاب بقوله نعم ربما الخ

ان اطرافها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما
ليسا بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد و اما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان
هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة والمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية

يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون

صدق قضية م

على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان
الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في
الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسبب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا
العدد زوج او فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة

الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان
قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معا وقد
يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجر شجرا او لا حجرا فان قولنا
هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان
الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب
المنافاة فهي سالبة منفصلة فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب معا فهي سالبة حقيقية كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذه الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا

ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في
الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والا
نفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول
ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق
على الموجبات يصدق على السوالب [illegible] المحققة
لنقلها اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا القول
المعتبرة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية

والمتصلة والمنفصلة المنشأ من اقسام الاولية بل من
اقسام قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة في ذكر الاقسام الاولية انما ذكر
الاقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد وقال
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه
ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد
يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية
ح تسمى ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
اراد ان يشرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط متقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم

وتسمى نسبة حكمية ١٢

كهو ١٢

اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم
عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الشيء والنسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
ولما كان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما
بلفظ كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فالنسبة
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
المورد عبارة عن تعدد حرف وقوع النسبة اولا وقوعها ١٢
واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
اي الحكم ١٢
فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو
وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بلفظ
آخر وان كان المراد الثاني كانت النسبة الحكمية التي هي
مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فلا بد ان يدل عليها

ایضا بلفظ آخر وانحصل ان اجزاء الحملیة اربعة
حقها ان یدل علیها باربعة الفاظ فنقول المراد بالثانی
وکان المراد الثانیة وکان قوله بها یرتبط المحمول بالموضوع
اشارة الیه فان النسبة ما لم یعتبر معها الوقوع او
اللاوقوع لم یکن رابطة ولا حاجة الی الدلالة علی النسبة بسبیل
التی هی مورد الایجاب والسلب فان اللفظ الدال علی
وقوع النسبة دال علی النسبة ایضا فالجزآن من القضیة
تتأدیان بعبارة واحدة ولهذا اضمر جزأ واحدا حتی
انحصر الاجزاء فی ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل علی
النسبة الرابطة وهی غیر مستقلة لتوقفها علی المحکوم علیه
وبه لکنها قد یکون فی قالب الاسم کهو فی المثال
المذکور وتسمی غیر زمانیة وقد یکون فی قالب الکلمة
ککان فی قولنا زید کان قائما وتسمی زمانیة والقضیة الحملیة

باعتبار الرابطة اما ثنائیة او ثلاثیة لانها ان ذکرت
الرابطة فیها کانت ثلاثیة لاشتمالها علی ثلثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها کانت ثنائیة
لعدم اشتمالها الا علی لفظین بازاء المعنیین الاصلیین وقوله فی
بعض اللغات اشارة الی ان اللغات مختلفة فی
استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة
وربما تحذف بشهادة القرائن الدالة علیها ولغة الیونان
یجب ذکر الرابطة الا ما یشذون عنها علی ما نقل الشیخ و
لغة العجم لا تستعمل القضیة خالیة عنها اما بلفظ کقولهم هست
وبود واما بحرکة کقولهم زید دبیر بالکسر قال وهذه النسبة
ان کانت بها ان یقال ان الموضوع محمول فالقضیة موجبة
کقولنا الانسان حیوان وان کانت بها یصح ان
یقال ان الموضوع لیس بمحمول فالقضیة سالبة

كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم للحملية
باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة
ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها سلبية مصححة ان يقال الانسان ليس
بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان
كاذبة صح
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كاذبة صح
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث يصح ان
يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان
يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر

الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس
محمول او [illegible] صح صح صح صح

قال

قال ومونوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
القضية مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها
كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
محصورة ومسورة وهي اربعة لانه ان بين فيها الحكم على
كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار
حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا
شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان — او واحد من
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسان اقول هذا تقسيم ثالث
للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة

قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم
الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متاخر عن النسبة وان
تقدم ذاته عليها [illegible]

اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا
التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
جواب لما
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
اي باعتبار حاله
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد الموضوع يسمى سورا اخذا من
سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية الافراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان

صح
بين الكمية بها نفيا لارادة ما يتبادر منها لغة من بيان العدد
وبيانا لما هو المعنى المصطلح عليه وكان وجه المناسبة انه
كما يزيل العدد ابهام المعدود يزيل بيان الكلية والبعضية
ابهام الموضوع مع الاجمال عصمت
وذكر في البعض بغيرك وكانه سمي باسم الكل ولوقيل
فالكل الحصر ...
...

اما بالايجاب او السلب فان كان الحكم فيها على كمية كل الا
كلية ١٢ — اي لفظ الدال على كمية الافراد ١٢
فراد فهي اما موجبة وسورها كل اي كل فرد وواحد واحد لا
لفظ كل — واحد ١٢ — افراد ١٢
الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من النار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا
الموضوع ١٢
واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد
فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد
الحيوان انسان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل انسان
حيوان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا

اما بالايجاب

كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان

لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا

قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح

ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراده فهو ثبوت صح

رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام

فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول

مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا

عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق

السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس

كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه

بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي

الاعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض

اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام

لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث

لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي

بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب

الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض

او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين

السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين

كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما

للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب

الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي

لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض

لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن الشيء من الافراد

لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض

وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانه اذا

قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه التصريح بسلب الانسان عن بعض
افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه
وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب
الكلي فبالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض
الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا فهذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخرين
واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
بقيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض
كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض

معينا وان كان

معينا وان كان غير معين في الجملة الا انه ليس في ما في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس فقد يذكر
للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الا
نسانية عنه وفرق ما بينهما ظاهر ستقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف
السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية
الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في
خسر الانسان ليس في خسر اقول ما قد كان اذا بين
في القضية كمية افراد الموضوع فهي اما اذا لم تبين فلا يخلو اما
ان يصلح القضية لان تصدق كلية او جزئية بان يكون

ومعنى قوله بل السلب انما هو وارد عليه ان السلب يلحق به كالوارد
على النفي امر عارض له والمورد عليه سابق عليه
فهنا صورة بعض ليس الى ان في التحقيق هو البعض وليس
لاحق به بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق بالسلب وارد
عليه ومعنى ان اللفظ بل السلب انما هو اي النفي وارد عليه
اي على السلب لا يخفى انه لا تفي به العبارة ولا يفهم منها وقيل
والاشارة ونحو ذلك بعد من اثر النفي الا انه

اي فرق دقيق بينهما لان قولنا بعض الحيوان ليس بانسان اذا
اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان كان موجبة
معدولة المحمول وهي احص من السالبة البسيطة التي
معناها سلب الانسانية عن بعض الحيوان لان الموجبة
المعدولة المحمول تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة
البسيطة فانها لا تقتضي وجود الموضوع بل يصدق
مع عدمه فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المحمول
المعدولة

ولم يعتبروا الالف واللام سورا مع انها للاستغراق لكونها مترددا لكل
مشتركة بين الاستغراق وغيره ولذا لم يعتبروه في بعض المواد لانها
كذلك كل فانه صريح للاستغراق وليس مشتركا

الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصح بان يكون الحكم
على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد الموضوع فان لم يصلح
لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان
صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها
على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الا
نسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام وذلك ان نقول في تقسيم موضوع الحملية اما ان
جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان

اذا لم يكن الالف واللام للاستغراق والا يلزم ان يكون
سور الحملية الكلية كالكل في محل السور

كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما
صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة
فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان
جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها
كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتا
خرون فيها بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب
ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
من الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم ولا
يتناول الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعية

اي شيخ في حكميه على الموضوعات الموجودة افرادها في الخارج
والطبيعيات من المعقولات الثانية ان المعقولات الذهنية
لا وجود لها ولذا ... في القضايا الا في الذهن ولذلك لا يبحث
... ان ... لا يبحث ... ولا يحكم فيه ولا فائدة

الطبيعيات فلا يبطل الانحصار بخروجها قال ونعني بقوة
الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الا
نسان في خسر وبالعكس أقول المهملة في قوة الجزئية
بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في
خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما
صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد
الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما انه بالعكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق على الافراد
مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل

ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب اي كل ما هو ملزوم ج ب وتارة بحسب الخارج ومعناه
ان كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى
محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى
انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان
قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو
ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة

[illegible]

دون الموجبات الكلية الأخر كالمقصورة ومفهوم القضية

وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها

شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض

كما انهم في تقسيم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير

اشارة الى مادة من المواد فيجتنبوا عنها وعن احوالها

متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا اصارحها حتى هذا

الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا

كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر

ما صدق عليه ج من الافراد وليس معناه ان

مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين

مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه

ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فاذا ثبت

كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة

مفهوم وما صدق

فلا يكون من مباحث الفن لانه انما يبحث عن المعاني لا الالفاظ

وما صدق

وما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون المحمول

ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول

ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو

كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت

للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في

الضرورية فلم يصدق ممكنة عامة اصلا فقد ظهر ان معنى

القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق

عليه. لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون

مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه

يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان

غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان

يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجيب بان قولكم الحمل

مع تشتمل الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه مح

[illegible]

اي ان كان مفهوم الموضوع والمحمول واحدا فلا يجوز الحمل بينهما لانه خارج عن هذا الفن

فيكون الحمل بلا فائدة

ولقائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان يكون
ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السلب لا ينافي كذب
سائر الموجبات فالحق في الجواب ما اختاره من ان مفهوم ب غير
مفهوم ج فقولنا استحالة حمل ب على ج ان هو هو قلنا لا نسلم وانما
يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس
كذلك لما ثبت ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه
ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج
يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ج الذي هو
المحكوم عليه حقيقة بكل يعرف الكاتب بعنوانه والعنوان قد
يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وبكر وغيرهما من الافراد وقد يكون
جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على

زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان جزء ماهيتها و
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد ومفهوم الماشي خارج عن
ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي و
الثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع فليس
المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية والنوعية ان
كان ج جنسا او ما في حكم العرض العام فاذا قلنا
كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان
او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان
وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما وفي نهاية

بعضهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض اما هو على

النوع وافراده وهو الفاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد

الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية

بالمحمول ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها

بها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع

على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد بج عنده ما

امكن ان يصدق عليه مفهوم ج سواء كان ثابتا له بالفعل

او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ

اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي

او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا

كل اسود كذا يتناول الحكم لما امكن ان يكون اسود حتى

الروم مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم

بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم

بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع

فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء

في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل

ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى قضية حقيقية كانها حقيقة القضية

المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية

والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه ان كل ما لو وجد كان

ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه

ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء

كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم

فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان

موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده

المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا

الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اصلا

والمراد بالحقيقة مقابل للخارج فقط اي الاعم من الخارج والمقدر

قوله حقيقة القضية لانها اكثر استعمالا في العلوم من العقلية الخارجية

فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس
الاطلاق
لو وجد كان ب ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ب ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه صحيح بيانه فصدق كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقتضي ان
الا ج ليس ب لو وجد كان ج ليس ب وكيف لا وانه يصدق بعض ج
ما لو وجد كان ب ج فهو بحيث لو وجد كان ليس فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فان اللا
الذي ليس بحيوان ليس من افراد اللاانسان لان الحكم يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على اللاانسان الذي ليس بحيوان
لانا نقول قد سبق الاشارة [illegible] الكلية الا ان صدق
الحكم على افراده ليس معتبر بحسب الاول بل بحسب [illegible] والنوعي فاوقع
الا ج ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما البيت فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب

لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهو بيانه فصح قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس في الايجاب والسلب
السلب لكان فيه ان ج ممكنة يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الا
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولا اعتبر في عقد الوضع الا
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
فقد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وفسره
صاحب الكشف ههنا بعد باللزوم والاتفاق لو اتفق قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزم خروج
اكثر القضايا بهذا التفسير لانه لا يطلق الا على قضية يكون وصف

موضوعها ووصف محمولها الا ترى انك لو قلت الموضوع ما فصلت ... او [illegible]

لازم عن ذلك الموضوع ولم يفهم ايضا خطر العقد الضرورية اذ لا معنى للضرورة

الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع كما يجيء في اخص الضرورية لا اعتبار

لزومهم وصف الموضوع مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد يقع

في بعض النسخ كل ما لوجود كان بالواو العاطفة وهو خطاء فاش لانه كان

لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم

ان ذلك ليس بمشتبه لقد عقد على سبيل الجزئية فان لو حرف شرط ولا بد له من

جواب وجوابه ليس قولنا وهو خبر لانه خبر المبتدا اي كل ج وجواب الشرط لا يعطف

عليه واما انه ليس فرد الكل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في

الخارج سواء كان اتصافه بحال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في

الخارج اصلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال حال الحكم او

او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى [illegible] اتصافه بالباء حال كونه

ذات ج موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف جيم حتى يجب تحققه حال الحكم

[illegible]

ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت

كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون

موصوفا بالملكة الكتابية في وقت ما حتى

يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان

[illegible] القضايا فذات النائم بالوصفين اما معا في

لا يقال بهذا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين

وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري

ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والنقيض يجب ان

يكون هو [illegible] الا انا نقول القوم لا يريدون

انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل انهم

ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاكثر

باحد الاعتبارين فلهذا اوضعوا لها [illegible] صحيحا

احكامها ليستفيدوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد لها
هو بقدر الطاقة الانسانية يقال والفرق بين
الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال بالاعتبار الاول
ول في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل
مربع بالاعتبار الثاني دون الاول [illegible] فقد ظهر لك
مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في
الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان
لا يكون موجودا وان كان موجودا فالحكم فيها

لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها
تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن
موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون
الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا
في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع فهو
شكل اي كلما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو
وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون
الافراد فيها قسمها والافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية

المحققة على الافراد الخارجية

ولا نقض في كون الموضوع هنا اعم من المحمول لانحصار انواعها في الخارج في نوع واحد وهو المربع لان الفرض كذلك بحسب الحقيقة اي لا بحسب ...

كي اذا انحصر الاشكال الخارج في المربع فيصدق
كل شكل مربع بحسب الخارج وسوط ولا يصدق
كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع فان الحكم متناول
لجميع الافراد المحققة والمقدرة فيصدق الكليات
معا كقولنا كل انسان حيوان وفي ذلك يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس
المحصورات الباقية اقول لما فرغ عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ايضا ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية وفي السالبة الكلية رفع الايجاب

عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة فالامور
المعتبرة فيها بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن بعض الاحاد
ولما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الاخرى بالاعتبارين وقد
تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق
بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض
الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
ظ قال الثالث في العدول والتحصيل اقول

القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع او المحمول
او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا العالم لا جماد او
منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
والثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس و
لا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع
فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت شيء او
لشيء او يسلب عن شيء فقد عدل به عن
الاصل الى غيره واما اورد [illegible]

الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول
ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
المعدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف
السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين
وجودي محصل وربما تخص المحصلة باسم الموجبة
ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا
من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة

المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون
مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية
وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي
القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة
ان مع طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يتوهم
الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون
سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على
حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع
النسبة ورفعها فالعبرة بكون القضية موجبة بايقاع
او سالبة

النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة
كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها
بثبوت اللا عالمية على كل ما صدق عليه انه ليس
بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان
طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه
المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من
طرفيها حرف السلب فليس الالتفات في الايجاب
والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة

يعني ان قوله والاعتبار بالايجاب القضية الخ
رفع الاشتباه في قوله موجبة كانت
او سالبة ولا يخفى ان نوع تبيين التقسيم
على بيان المحصلة الا انه لم يستحسن
الفصل بين القسمين تمت ٢٢
عصام

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما
في الخارجية للموضوع او مقدر كما في الحقيقية للموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
فالفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية في القضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة
ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او الاصطلاح
ولفظ ليس بالسالبة
على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب العدولي و
بالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في
جانب المحمول يكون في جانب الموضوع على ما بيناه

في الحكم ... والاحكام

وفيما شرع فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول
مع ان المحصلة والمعدولة المحمول كثيرة فما الوجه
في تخصيص النسبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في
ذات الموضوع ولا يذكر معدولة ... التخصيص معدولة المحمول بالذكر
العقد من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لا
قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلفت القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول و
التحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان
العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير
المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات

عبارة عن ذات الموضوع يعني
اي فلان وصف الموضوع
انه الا ملاحظة ... فتأمل

الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف بالعبارات عنه

واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل

في المحمول يرتفع القسمة لان حرف السلب ان كان

جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف

ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة

فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب

وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة

كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد

بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا

الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة

المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة

ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة

المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون

المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة

المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين

في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما

واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة

معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر

من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي

اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة

المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت

السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت

اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق

واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفين في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة

المعدولة

سلب الباء عنه ثبت الباء فيكون الباء واللاباء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني ف
سواه لا يلزم من صدق السلب البسيط صدق
الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت
له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان
يكون الموضوع معدوما ويصدق (السلب) البسيط
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك الباري ليس بصيرا حقيقة وخارجية ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق

هذا مبني على ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع وصدق الموجبة يستلزم اذ ليس ذلك في القضايا التي كلامنا فيها اعني الحقيقية والخارجية لعدم امكان موضوعها باوردي

سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر
ثابت لشريك الباري عز اسمه فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو
ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان
من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجـ
ـودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في
(على الافراد الموجودة)
الموجبة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الا
(اعني ... المطلق)
فراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة (الكلية)
ان جميع الافراد الموجودة ثبت له ب ولا شك

قوله لم يكن بين الموجبة [illegible] الكلية [illegible]

اثرنا انما يصدق لو كانت له افراد في
موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كلية
واحد من الافراد الموجودة في ليس ثبت له
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الا
فراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ثبت له الا باء
لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله علم
الكلية و تقابل الموجبة السالبة الجزئية التي
موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدرا كما
في [illegible] الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ
يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون التسليب
اما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا
فلا حاجة اليه اصلا فانه جواب لسؤال تركه ههنا وتقريره
ان يقال حكمكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الايجاب

سلب الحكم عن بعض افراد الموجبة الموجودة في الخارج

يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان
عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة
في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا
وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
[illegible] مقدرة الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي

قال لانه ايضا يقتضي مطلق الوجود

وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع
الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما
اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمتان لان زيد الموجود اذا سلب عنه البصر
ثبت اللابصر وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون
ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة
اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة
عنه فان قدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما
بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط الايجاب
وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس
هو بكاتب سالبة لان من شان حرف السلب

ان يرفع ما بعدها عن ما قبلها فهناك سلب الربط فيكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق اما
يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي ما ربطه
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ الغير وغير ولا وبعضها
بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب
موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة كانت
بالايجاب قال البحث الرابع في القضايا
الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
واللاضرورة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية
في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام

كالدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية ٢ متن

والاّ دوام فان كل نسبة وجدت اذا قيست الى نفس
الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون نسبة
مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية النسبة
الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب
لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية النسبة
الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا
في القضية المعقولة تسمى جهة ومتى خالف الجهة المادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بكيفية

اي ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا ح

ولم تكن تلك الكيفية التي دلت عليها اللفظ او حكم
بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس
الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى
كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بدّ من ان
يكون مكيفة بكيفية ما اذا حصلت عند العقل اعتبر لها
كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الا[مر]
او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت
عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع و
المحمول في النسبة وجودات في نفس الامر

يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ ح

الفعل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل
وفي اللفظ فالكيفية الثابتة في نفس الامر هي مادة القضية
بنسبة المحمول الى الموضوع
والثابتة لها في العقل هي جهة للقضية المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصورة
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر فالجهة مطابقة
للجهة للمادة كما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا
به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسانية
ويعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرسية
ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود
في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في

العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورية الضرورية وفي العقل
واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة

قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها

وعن احكامها ثلث عشرة منها بسيطة وهي التي

حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط اقول

والقضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على
المراد بالقضية الملفوظة والدليل عليه قوله فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
فهي بسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي
معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية له

ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب
وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
وسلبا ومثالها ايجابا ما مر الثالثة المشروطة العامة
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة

للانسان واما سلباً فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن
الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائماً فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل دائماً قال حقيقتها
اي معناها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في
اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب
الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس
بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب وهو في الحقيقة
مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا

ولم يقل معناها كما هو لفظها

فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

والمعنى

القضية باللادوام او باللاضرورة فان التركيب ح
يكون في القضية بحسب اللفظ ايضاً ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي
جرت العادة في البحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلاث عشرة منها بسائط و
منها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع
اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

يستفاد منه انه لا يوجد الاختلاف في التقييد بالامكان ويوجد في التقييد باللادوام وهما شيئان لوجود الاختلاف مع تقييد السالبة بالامكان وعدم تحققه مع تقييد السالبة باللادوام الا ان يراد بالقضية القضية المعهودة اعني كل انسان كاتب لا مطلق القضية عصام الدين

القياس يعني المقاييس عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة بين القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها غيرها لها او القياس بمعناه الاصطلاحي عطف على ضميرها اي البحث عن القياس المؤلف وغيرها من مواد الاقيسة عصام الدين

بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية

عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت

ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم

لا يقال انه عدم تقييد الضرورة فيها بوقت اذ هي مقيدة بوقت وجود

تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية

الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات

الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على

قياس ضرورية المطلقة ومثالها ايجابا وسلبا

ما مر من قولنا كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها

بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة

وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان

بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما

دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية

اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة

ان الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع

ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة و

الاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن

الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده

بالبديهة

بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع

الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان

انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان

يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم

كحركة الافلاك فانها دائمة بدوام الذات وغير ضرورية

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف

اي

الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق

الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان
تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات
الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط
اتصافها بالكتابة ونسبتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت لذات

ای سواء کان بالفعل او بالقوة

الموضوع

الموضوع او بضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف
مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا
اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت
كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة
الاصابع لذات الكاتب ليس ضروري في شيء
من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط
علة لنفوذ قوله ليس ضرورية الثبوت
تحقق الضرورة غير ضروري لذات الكاتب في زمان
اصلا فما طلبك بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون
غيره فاذا اتحدا او كانت المادة مادة الضرورة
ای الذات والصفة

کتابة بهما

ای الكيفية الثابتة لنفس الامر
بان یکون دائما او غالبا

صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وان تغايرا بان كانت المادة ضرورية ولم
يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام
كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن
المادة مادة الضرورية الذاتية والدوام الذاتي
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة العامة دون الضرورية والدائمة كما في
المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة

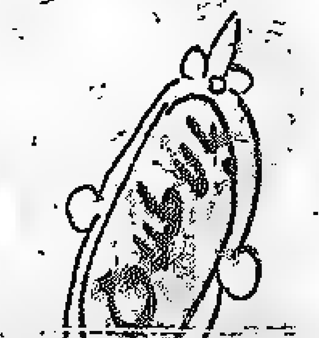
انما قيد المادة بعدم الدوام الذاتي لانه اعم من الضرورة واستلزام الاعم يستلزم انتفاء الاخص

المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات
الذات يثبت في جميع اوقات الوصف دون
العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في
مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث
يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية
العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
متصفا بالعنوان ومثالها عرفية ايجابا وسلبا ما
مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن

الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا
شيء من النائم بمستيقظ (بيدار) يفهم هذا المعنى العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
فلا اخذ هذا المعنى من العرف نسب وعامة لانها
(عمم منه العرفية الخاصة التي سيجيء)
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى
صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس

فيه ان تخصيص الفهم بالسالبة تحكم اذ كما يفهم الموجبة ايضا اذا اخذ في البعد جزء المحمول بان يقال النائم غير مستيقظ لا نفي فائدة التخصيص الا العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة فانه لا يفهم هذا المعنى من مثل قولنا كل كاتب حيوان الا ان يقال لا نسلم ان العرف يفهم في البعض كل سالبة او لا يفهم من مثل قولنا لا شيء من الكاتب بغير حيوان ... يفهم العرف هذا المعنى من السالبة

قوله بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب اللاوقوع على سبيل التنازع لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة الى الوجود في وقت ما لان القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما تسمى مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لاختصاصها بزمان بخلاف المطلقة العامة ... عصام الدين



والسلب كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام

بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة
او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما
كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سمي بها و
وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من
القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية ولم يلزم من فعلية النسبة
ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في

كان الانسب بالتعريفات السابقة وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا انه قصد الى التعريف على وجه يتضمن توضيحا للامكان فالامكان بمقتضى بيانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم وقد يعتبر سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وما قال قدس سره ان التعريف متضمن لبيان كما لا يخفى فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتساويان الا ان يراد التساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في النسب المتصورات عصام

فان قلت ان كان في الممكنة حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق وان لم يكن فيها حكم لم تكن قضية لما ثبت من انها لا يتحقق الا بعد تحقق الحكم قلت الحكم في الممكنة بالفعل بل بالقوة كما ... اليه ... فتدبر

القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان
مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة من النار ليس
بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه
ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما
سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة
العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل
من ان يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب

السلب هو الامكان لا الايجاب فمتى صدق الا
يجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا
ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
اى امكان الزلزلة
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق
السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الا
عم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا

كل عنقاء طائر ولا عكس العنقاء نادر

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة ﻫ اول + [illegible]
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد باللادوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب
الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان
قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع او

هذا الظرف متعلق بقوله ودائمة وفيه معنى قوله [illegible] بحسب الوصف [illegible] اشار اليه فيما سبق [illegible] العامة كما وقت بين معنى الوقتية [illegible]

مطلقة عامة صح

يعني ليس الاولية المستفادة من قول المص الاولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية في الحجة الذكرى في قوة قولنا من المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة [illegible] المقيد باللادوام مشروطة عامة نظرا الى ان [illegible] العامة هي المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد هي مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره [illegible]

اوقات وصف الموضوع لا دائما في بعض اوقات
ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان الايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات للموضوع
اذا لم يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة

اي كقولنا [illegible] متحرك الاصابع بالضرورة [illegible] الذات [illegible] الاصابع [illegible]

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول و
موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الا
صابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة
او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بالايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلا
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت

دائما لم يكن صح

القضية

القضية موجبة وان كان سالبا كانت القضية سالبة
وان كان الجزء الثاني مخالفا له في الكيف و
موافقا له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا
اي المشروطة العامة
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
اي الضرورية والدائمة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو
مباين للدوام بحسب الذات وكذا للضرورة
بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
بحسب الذات
كاللاحيوان فانه مباين لعين الاخص مباينة كلية وهو الانسان
من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة
كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا
اي المشروطة العامة
لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة

الخاصة والاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك
الشيء قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مرّ اقول
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة و

وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة

الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللا
دوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق
الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين كلية على ما
سبقت واعم من المشروطة العامة من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون
المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف
من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان
المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما
اعم من العرفية العامة والاعم من الاعم اعم واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا

مفارقاً لذات الموضوع فانه لو كان دائماً له
وصف المحمول دائماً بدوام وصف الموضوع كان
وصف المحمول دائماً لذات الموضوع وقد كان لا دائماً
بحسب الذات هف قال الثالث الوجودية اللاضرورية
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللا
ضرورة بحسب الذات دائماً قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وممكنة موجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية

هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واما
قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا
التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة
المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضرورياً كان
هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة

مطلقة عامة وهي الضرورة الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة نعني اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وهو ممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الحينيتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقيدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة اللادوام وكذا الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والوقتية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف

كل انسان حيوان بالضرورة
ما دام انسانا

وأخص من المطلقة العامة لخصوص القيد ومن الممكنة
والاعم من الاعم اعم
ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة

قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالهما ايجابا وسلبا ما مر

اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان

بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحققت فعلية النسبة لا دائما من غير عكس وتباينها
اي المشروطة العامة والعرفية العامة
للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من
وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
اي صدق العامتين بدونها
بدونها في مادة الدوام الذاتي وبالعكس حيث لا دوام الضرورة صح
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظ   الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين من اوقات الموضوع مقيدا باللادوام بحسب وجوه م

الذات

الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة كقولنا وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من
سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة ٥
الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر

فجزءها الاول بسيطة غير معدودة فيما سبق وتسمى وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة

لمنخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي قولنا
كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما
الاطلاق
صدق الوقتية لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن
اي المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة
ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا
لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضيتان

ولك ان تقول ان الضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من اللاضرورة فافهم عصام

الثلثة كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
والاظلام ضروري للانخساف لما كان الاظلام ضروريا
للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا
لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع
الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوقت صدقت
ولا دوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوجوديتان
صح

الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات
الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس في
الوقتية مباينة للدائمتين واعم من الخاصتين من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة
المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه في وقت غير معين من اوقات وجود

الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
دائما فتركيبها من موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الا
نسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل
ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة

كقولنا كل بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الا
نسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وهي
ان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي
اللادوام فهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما
العكس ونسبتهما مع القضايا الباقية كنسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين

هذا البيان يفيد النسبة بينهما بالعموم والخصوص مفهوما باعتبار الحمل [illegible]

[illegible]

هما الجزءان الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير
معدودتين في البسائط الحكم في احديهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه
لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق
يعني اذا كانتا مركبتين سميتا وقتية ومنتشرة ١٢
من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين في اسمائهما
فيصح فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وسماهما الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة ثم ان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة

[illegible]

المنتشرة اي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص فمنتشرة
يعني ان الساذجة اعم والمذكورة هنا اخص
لاضرورية البسائط الممكنة الخاصة وهي التي حكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص
لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والظاهر
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة والاخص ذي
ممكنة عامة معنى نفي الكيفية موافق الكيفية لفظا في
القضية المقيدة بها الممكنة اي الخاصة التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص

او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فا
الممكنة اي الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والا
خرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في
المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت
سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها
ايجابا وسلبا فلا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين با
لامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان

ان يكون احديهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام

ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين

والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية

اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا وجود

للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية

واخص من الممكنة العامة فقط فظهر مما ذكرنا ان الممكنة

العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من

المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة

الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة نقيضين

في الكيف للقضية المقيدة بها حتى ان كانت موجبة

كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين و

ومتوافقتين لهما في الكم فان كانتا كليتين كانتا كليتين

وان كانتا جزئيتين كانتا جزئيتين هذا اصل في طريق

معرفة تركيب القضايا المركبة واعلم ان اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة

العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي و

ليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة

فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام

الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام

الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللا

ضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة

الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان

السلب فلما كان احدى القضيتين في معنى احدى القضايا

ممكنة عامة

اللاضرورة ١٢

ممكنة عامة مطلقة عامة ١٢

اذا قيدت مشروطة خاصة بالضرورة في جميع اوقات الوصف سواء كان للوصف
مدخل في الضرورة ام لا كما اذا قيدت بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية
من وجه لصدق كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وقت حيلولة الارض في مادة
تصادقهما كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما في مادة صدق
المشروطة الخاصة بدون الوقتية وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما
في مادة الوقتية دون المشروطة الخاصة

ومتوافقتين

صرورة والا دوام

العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى حالي
من لوازمها استعمل عبارة الاشارة ليكون مشيرا [المطلقة العامة] [اللادوام]
بينهما

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول

منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاللزومية
وهي التي صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك كالعلية والتضايف واما الاتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
واما المنفصلة فالحقيقية وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة
الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق

فقط

فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق
لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع في
اقسام الشرطيات وقد تحقق ان الشرطية ما تركبت
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
[حكمية عند منسلخة عن موضوعها اللغوي والاول مع الاخرى عصام]
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية
الاولى من طرفي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية [اي غالبا عصام]
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق

فيه على ان الانفصال
المعتبر في الشرطية بين
تحقق القضيتين لا
بين صدقهما وكذا
الاتصال على
خلاف ما بينا درهم
عبارة المقدم والتالي
عبارة القوم وقد
بين وجهه اول
تحقيقات شرح المطالع
فان رغبت مرونة مطالع
عصام

اي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم

المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بها
شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي على تقدير المقدم لعلاقة بينهما واما
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير

اي شيء بسببه يستلزم الاول الثاني ويصير الثاني لازما للاول

والجواب ان التوقف في اللزومية والاتفاقية الصادقة

الحكم فيها بحسب الاستصحاب

قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع
كان الحكم محققا والعلاقة محققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة اما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة
لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ماهية الحمار وماهية الانسان حتى لا يجوز
العقل تحقق احدهما بدون الآخر وليس فيها الا
توافق الطرفين على الصدق ولو قال
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة

ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي

هو بل بمجرد صدقهما لتنا ولـ[illegible] الاتفاقية (لكان اولى ٣)

الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا[illegible]

على تقدير صدق المقدم لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق

و لو جد العلاقة و قد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي

[illegible] بل انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم

لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي و يجوز ان يكون

المقدم فيها صادقا او كاذبا و يسمى بهذا المعنى اتفاقية

عامة و بالمعنى الاول اتفاقية خاصة فالعموم

والخصوص مطلقا بينهما فانه متى صدق المقدم و

التالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد

عرفت انها ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي

بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا و مانعة الجمع وهي التي

يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا

اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا و مانعة الخلو

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط

كقولنا اما ان يكون زيد في البحر و اما ان لا

يغرق و انما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين

جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه

في الصدق والكذب معا فهي احق بان تسمى المنفصلة ٣

حقيقية الانفصال و الثانية مانعة الجمع لا

شتمالها على منع الجمع بين جزئيها و الثالثة

مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احدهما و ربما

ثبات مانعة الجمع ومانعة الخلو على الحكم فيهما

بالتنافي في الصدق او الكذب مطلقا وبهذا

المعنى يكون اعم وبنقض الفاضل [illegible]

شريف وسوان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق

على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود

فانه لو كان المراد عدم الجمع في الوجود لم يكن بين

الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير

الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود والشيخ نفى

منع الجمع بينهما اقال وعندي في هذا انظر [illegible]

من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم وبين

جزء الشيء وكله وقد اجمعوا على انه لا منع جمع

بين اللازم والملزوم ولا منع خلو [illegible]

ان يتضح

ان يتضح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو

لو الاجماع اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان

[illegible] بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة

[illegible] مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال

[illegible] وتباين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين

القضيتين [illegible] فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق

[illegible] لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة

[illegible] قضية على قضية اخرى ولا يكون

[illegible] منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء

من [illegible] داخلة مفرد من المفردات

بل [illegible] اوهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الا

جتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد

والكثير مع الجمع فهو ليس بين مفهومي احدهما
والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان المنفصلة القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا
اى طرفيه
مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشاء من سوء الفهم
وقلة التدبر فكل واحدة من الثلاثة اما عنادية وهي
التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة
المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي بمجرد
الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او لا كاتبا مانعة
الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وكل من المنفصلات
الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزو

واما اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة
كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي
يحكم فيها بالتنافي فيها لذات الجزئين اعنى
يحكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن
الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد
في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها
بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق
اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
واللاكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة

فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكنهما يكذبان لانتفاء
اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ولكنهما يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب
الواقع [قال] وسالبة كل واحدة من هذه القضايا التسعة
هي التي يرفع ما حكم فيها في موجبها فسالبة اللزومية
سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية [اقول] قد عرفت
ان القضايا المتصلة لزومية واتفاقية والمنفصلات
ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات

وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على
الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي
التي يرفع ما حكم فيها في موجبها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سلب اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل
موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق

فان التي حكم فيها بلزوم السلب

كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها
بسبب موافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها
بموافقة السلب فإنها اتفاقية موجبة فإذا قلنا ليس
إذا كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لأن الحكم فيها بسبب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الإنسان صادقا وإذا قلنا إذا كان الإنسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم
فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الإنسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
التي حكم فيها برفع العناد وأما برفع العناد الذي هو
في الصدق والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية وأما
برفع العناد الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع

وأما برفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة
الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب وأن الاتفاقية ما يحكم فيها
بسبب اتفاق المنافاة على أحد الأوجه الثلاثة لا ما
يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي
الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق لا
بالعكس لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وعن صادقين هذا إذا كانت لزومية وأما
إذا كانت اتفاقية فتكذب إلا عن صادقين أقول صدق
الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الأمر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فإن

طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصل اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فها هنا فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان
كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده
وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان
كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب

عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان
يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم (اي التالي)
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم (وهو المقدم) واما صدق
الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركب
المتصلة عن مقدم كاذب وتال صادق عندكم
ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
ذلك في الكلية الكاذبة لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر
(بقوله او مجهولا الصدق زاد الاقسام على الاربعة)
في جزئي المتصلة الجمع بالصدق والكذب زاد الا
اقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند تفصيلها

كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ويعكس [illegible]

لانه حصل مع اعتبار على جزئيها اقسام كثيرة ١٢

نفس الامر فهي داخلة فيهما والموجبة الكاذبة يكذب
الاربعة
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين
كاذب فيه تلك
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
او ان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان
كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق او يكون بالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صا
دقين صحيح لانه اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان

ناطقا

ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا
كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادق فكذبها
ظاهر لان الكاذب لا يوافق صادقا وان كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون
صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث
فيه ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق
التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصا
دقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال
مثل معنى المذكور وهو ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
المنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب

وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادق
وكاذب وعن صادقين وتكذب عن كاذبين السالبة
تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق اول
الاقسام في المنفصلة ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها
لا اربعة كما في المتصلة
لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع وطرفاها ابدا اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وتكذب عن

في قوله الشرطية المتصلة تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
وفي شرح هذه المقالة بين الشارح ان تقدم المقدم والتالي
في المنفصلة بحسب الوضع لا بحسب الطبع فلم
يعرف المقدم والتالي بحسب الطبع
فلهذا لا يمكن
ان يقال المقدم صادق والتالي كاذب او بالعكس فلابد ان
يقال احدهما صادق والآخر كاذب كما قال ههنا

صادقين لا

صادقين لامتناع اجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين
لامتناع ارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او
منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذ
بين وكاذب وصادق لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
هذا شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا
والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا او
تكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة ه

الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من
من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا
او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين
لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون
زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة اما سوالبهما فيجب ان يصدق عن الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضي صدق السلب وكذب عن الا

قسام والتي يصدق عنها الموجبات لان صدق
الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية
الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على
جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع
التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها
والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع و
المخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وللموجبة
الجزئية قد يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة
واو واما في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية

والاوضاع عبارة عن المعاني القائمة بالغير

قد يكون وسورات لبه الجزئية م

تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية
الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان
قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية
مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية
الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان

زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الا
جتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما في الا
تصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم
التالي او عدم لزوم التالي عن المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي



او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع و
الا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزم للنقيضين واذا
صح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم للمقدم
فلا يصدق التالي لازم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا
الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين واذا صح فعلى
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان
التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وهذا حقق
هذا التفسير المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان

لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الا
تفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيهما علاقة توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع ففي بعض الاوضاع الممكنة الا
جتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي على تقدير صدق صادقا
المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم
الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

لانه لو كان كليتها باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع يلزم
عدم صدقها كلية لان من الاوضاع الممكنة الاجتماع للمقدم عدم
صدق التالي الا ترى ان عدم الحمار مقيد بكون صدق مع ... الخ
في ذلك لو كان الانسان ناطقا يعاند الاوضاع في كليته
الاتفاقية ان يكون بحسب نفس الامر لا بحسب نفس الامر
مع المقدم

بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في
بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان
العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الاوقات
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في
الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة

وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل الافراد
او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على و
ضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
فيها انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما
ومتى ومهما كقولنا كلما او متى او مهما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما

وان لم

ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون

اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

وقد يكون اما ان يكون الليل موجودا وسور السالب

الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا

كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا

يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وباد خال حرف السلب على الايجاب الكلي ليس

كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس

دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان

مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه

رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي

تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا

في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال

واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة

واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية

المتصلة قد تتركب من حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين

وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية

اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركبها اما من حمليتين

او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من

حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا جرم يزيد على هذه الاقسام

لكن كل واحدة من هذه الاقسام الثلثة الاخيرة

تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز

عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان
مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم و
يحتمل ان يكون الشيء الشامل ملزوما للآخر ولا يكون
لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون
مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف
المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند له لا بد ان يكون معاندا ايضا لان والمعاند م
عناد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه
فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حالة واحدة
واما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر
يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة
المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية [illegible] و
بخلاف

المقدم

في المقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما
فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة
وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم انقسم الاقسام الثلثة في المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول
من الحمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشيء
حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة كقولنا

ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء م

ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار
ملزوم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد و
السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او
فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان دائما الشمس طالعة فالنهار موجود دائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما المنفصلة

كلما

كلما كانت

الاول

فالاول من الحمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس غاربة لم يكن النهار موجودا والثالث
من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع
حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا دائما اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون
زوجا واما فردا والسادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة ف

الفصل الثالث

مبحث التناقض مقدمة لمعرفة احكام القضايا لان اثبات العكس موقوف على اثبات نقيضه واذا بطل النقيض ثبت العكس ولذا قدم

فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا الفصل الثالث في احكام القضايا
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض
وهو اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها وابتداء منها بالتناقض
لتوقف معرفة كثير من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

فالاختلاف

فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين
قضية ومفرد وبقوله قضيتين يخرج غير قضيتين و
اختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما
كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او
متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
فالاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب

الاخرى بل هما صادقتان وقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف بغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان
لا يكون بل بواسطة او بخصوصية المادة اما الاول
فكما في الايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
بانسان واما لان قولنا زيد انسان في
قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان

ليس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان لكذب قولنا بعض الحيوان انسان

ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين
كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج
وحدة الشرط والجزء والكل عند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد
المحمول اقول القضايا المختلفتان بالايجاب و
السلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة
فان كانت مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا
بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو

الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل فالا
وفي المحصورتين لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين
والكذب الكليتين في كل مادة يكون
فيه الموضوع اعم من المحمول ولا بد من
الاختلاف في الموجهتين بالجهة في الكل
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في مادة الامكان متن



اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما
معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية
وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول
كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة
الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء فانه لو اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله
الخامسة وحدة الزمان ولا تناقض اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف

المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق لتباين وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها الفضلاء والقدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا

وزاد بعضهم على هذه الوحدات الثمانية اربعة وحدات اخر وهي الالة في المفعول به والالة في الالة والالة في التمييز وامثلة ذلك والالة في المفعول معه ضربت زيدا وما ضربت للتاديب وما ضربت للتاديب وكذلك ضربت زيدا وما ضربت زيدا اي ليس عندي عشرون دينارا ضربت بالسوط وما ضربت بالسوط عندي عشرون دينارا ولو اضيف كتبت بالقلم الرومي وما كتبت بالقلم الرومي ولو اقتصد احد هذه الشروط الدرتقه لم يتحقق التناقض انتهى

الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود ابيض في الموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط له يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اي النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد بها الفارابي الى وحدة

وقال المتاخرون ان الشرط في التناقض في المخصوصة وحدة واحدة وحدة النسبة الحكمية ... وحدة المحمول فقط وما في الوحدات فراجع الى الاول وفيها الاثنان والاكتفاء بالوحدتين لكان حسنا اذا استغنى عن التفصيل بما في الوحدات واما اذا احتيج الى تفصيل ما في الوحدات ... وضبطه بالحس البطال والاحصار بالوحدتين فقيد بل لا احصار ... ولذلك قالوا ان الارتباط التناقض في وحدة ... ووحدة واحدة ... وحدة النسبة ... فيه ذات ... ويتغير احدهما يتناقض نقيضه

واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة

التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض حيث اذا

اما كانت مرددة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء

من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان النسبة

المحمول الى الموضوع الى احد الامرين مغايرة النسبة الى الا

ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة النسبة الى الآخر اليه

ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة النسبة اليه

بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت

القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما

في الامور الثمانية من اختلافهما في السور الكم اي في الكلية

والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب

الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم

ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلاف باختلاف الموضوع او المحمول ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور بعكس تلك القضية لا قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحد جميع الامور وذلك محقق للتناقض

كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان

ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان

انما صدقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان

البعض المحكوم بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب

الانسانية فنقول الشرطة ان احكامهم انما هو الى مفهوم الجميع

ولما لوحظ مفهوم الجزئية سواء الايجاب لبعض الافراد

والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس هذا الا وحدة

الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات

قلنا المراد بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم

يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع

في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا
موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في
المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجزئية
الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضرو
رتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الا
نسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين
فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس
كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة
مما لابد منه في الموجهات فنقيض الضرورية المطلقة

الحكمة التامة اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
هذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية حتى يكون
ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا
قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس
كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا ارتفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة بل يكون رفعها
لازما مساويا له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل النقائض للقضايا
مفهومات محصلة عند العقل وانما فصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها

في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الا
مكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في
الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك الامكان الايجابي نقيضه
سلب امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه

الى

سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي
هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية
لان الاطلاق الايجابي لا يناقض دوام السلب
بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن
المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب
او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب
نقيضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الا

الايجاب فاما ان يدوم السلب ويتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى هذين التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما
واذا لم يكن الايجاب السلب في الجملة يلزم الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة
العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما
ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض

قد عرفت ان الممكنة العامة ... عن الجانب المخالف نقيض صريح للضرورة مثلا تقول كل مجنوب ... ونقيضه ليس كذلك ... الجانب المخالف ... بالضرورة ما دام ذات ... الممكنة العامة ... ليس بعض المجنوب ... بالامكان العام ... نقيضا صريحا ... تقول بعض المجنوب ... السعال بالضرورة ... ان السعال ليس بضروري للمجنوب ... العام ... ما دام مجنوبا ... الممكنة ... شيئا صريحا ... الدائمة ...

بسلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها
احد نقيضي جزئيها اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك
المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع

وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها
من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هي الدائمة تحققت ان نقيضها اما
الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ...

ونقيض المركبة التي يرتفع الجزء الاول او يرتفع الجزء الثاني او يرتفعا جميعا الاول نحو ليس كل كاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والثاني نحو ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما الثالث كل ج ب ما دام ... لا دائما ...

ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لان التنقيض يكون
لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال
انا هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان تحلل بسيطتها وتوخذ لكل منهما نقيض ثم تركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه
متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب نقيضاهما لامتناع اجتماع النقيضين
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان
يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة
لامتناع ارتفاع النقيضين

لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة يحتاج بعد الا
حاطة بحقائق المركبات ونقائضها نقض البسائط فاذا
اذا قلت تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين اولاهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة
له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة ا
المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما دائما
ليس بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الا
نسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع
المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة

نعم

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي الجزئين بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

الى وبه ينتقض على هذا القياس في سائر المركبات

قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكره

اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات

الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين

نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب

المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول

ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الا

فراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها

بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت المحمول تارة وينفى

اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك

ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية

الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية

الباقية

كقولنا بعض م

السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض الجسم حيوان

لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما

ومسلوب عن افراده الباقية دائما فيكذب الجزئية كاذبة مع كذب

قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما

بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد

واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه

ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت

ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم

يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون

ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب

دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد

واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال في

تلك المادة لكل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما وتشتمل على ثلث مفهومات لان لكل واحد واحد من افراد
الموضوع اما ان يثبت المحمول دائما او يثبت ولا
يجب اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما
او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني
مشتمل على المفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من
هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لازمة ونقيض القضية
لنقيضها فهو طريق ثان لاخذ النقيض فان قلت كما ان
المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة
الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين الا ان احد
نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض
الكلية فليكفي في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول
فليتفكر

مفهوم الكلية بعينه ص

مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذنا
نقيضهما يكون احد نقيضيهما اعم منهما وبالنقيض واما
مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من
مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
بدون العكس ~~فيكون~~ بالايجاب والسلب مع
اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان من غير
العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم
الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا بالنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية

مفهوم الجزئية ليس

مع احدى الكليات على الكذب فان احدى
الكليات لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
ولا يصدق والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليات وح يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليات
الكليات الاخص من نقيضه واما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس المخالفة
في الكيفية وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الجنس اي الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم

والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
فافهم كذا في بواقي الشرطيات واذا قلنا كلما كان
آ ب فج د لزوميه كانت نقيضه ليس كلما كان آ ب
فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج
د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب
او ج د حقيقية وهذا القياس في العكس
المستوي من احكام القضايا العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكذب بحالهما كما اذا
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض

مثل قولنا متى ان كان آ ب فج د وكان آ ب كان نقيضه
قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب في الاتفاقية
المتصلة ١٢

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية متن

البحث الثاني

والعناد

وينعكس الموجبة في العكس المستوي موجبة جزئية
والسالبة كنفسها ١٢

الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان
بحجر فقلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني
الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس هو ذات المحمول لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فا
التبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في وصف
العنوان ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى
هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل
احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه

لكنهم

لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا
او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم
من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه فكانهم عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من
القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد

لانه ليس في الشرطيات موضوع ومحمول الا تجوزا
بل المراد بالاول المقدم وبالثاني التالي ١٢

ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين
في الواقع بل المراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر ابقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
لانه قد يصدق اللازم في ضمن الملزوم الآخر
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فالبا وانما وقع
اي موجبا جزئيا
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها
اي موجبا موجبا كان الكلي او كان الاخص
في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة

قال واما السوالب فان
كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في
اخصها اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف
من الجزئي وان كان موجبا لانه اجدى في العلوم واضبط
فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف

وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة اذ يكون الذي هو اعم الجهات لا ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص

ليس بعض ب بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منحرف فهو ممكن بالضرورة واما انه اذا لم يكن
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي ذلك بصدق العكس
معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على
جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها
العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة التخلف بر
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة وبان
انعكس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان

دائمة كلية اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام فنضمه
الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج
ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا الخلف ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع

لانه اذا صدق الضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالا
طلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال

يلزم سلب الشيء عن نفسه

الموضوع متقدماً فيضروع سلبه عن نفسه لانا نقول
صدوق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم
المحمول عنه لكن الاول ههنا منتفٍ لوجود بعض ج حيث
فُرِض صدوق نقيض العكس فلو صدق تلك السالبة
لم يكن الا لعدم المحمول وهو ج ومن الناس من منع
الانعكاس السالبة الضرورية كنفسها وسوف
لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل
دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوباً عنه تلك
الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن
حمله للفرس والحمار ثابتاً للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق

وقد جاء ... الشيخ ... ان وصف الموضوع بالوصف
العنوانى احد الامرين ... الموضوع بالوصف
... الحكم ليس ... الا

من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية
العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية اقول
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائماً
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائماً لا شيء من
ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
لانه نقيضه ونضمه مع الاصل الى ان نقول بعض ب
ج حين هو ب وبالضرورة او دائماً لا شيء من
ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب فانه محال نشأ من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وسوف

متن

لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول المجموع وصف الموضوع وذاته
ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع المجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما لا ما دام ج لا دائما
فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في
البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في
العكس با الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدت
بالبعض بالفعل يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية

و افراد بعض الافراد تناول على كلها اللادوام لان قولك كل كاتب متحرك الاصابع لا دائما اي كل كاتب لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فان اللادوام في القضية الكلية اشارة الى قضية كلية وهي مطلقة عامة موافقة الكيف ومخالفة الكمية

العامة وهي دائما لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول قد عرفت

ان السوالب الكليات سبع منها لا تنعكس وست منها
تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة و
العرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا
دائما لانا نفرض موضوع ذلك البعض الذي هو ج وليس ب د
مادام ج لا دائما فدج وسوط ودب بحكم اللادوام
ودليس ج مادام ب والا لكان دج بعض اوقات
كونه ب فيكون ج ب في بعض اوقات كونه ج لا في
الوصف اذا تقارنا على ذات واحدة في وقت واحد
ثبت كل منها في وقت الاخر وقد كان ليس ب
مادام ج هذا خلف واذا صدق ج صدق بعض ب

لان اللادوام ... المطلقة ... واذا نفرض بعض ... الموضوع د فدب ج المحرره

د ب على ما وقتنا فيلزم اي متى كان دج لم يكن دب و
كان ب لم يكن دج صدق بعض ب ليس دج مادام ب
لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس دج مادام ب
صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول
من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس لكونهما فيصدق العكس بجزئيه
معا واما السوالب الاربع التي هي الدائمتان و
العامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع
الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا
ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالا
مكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية

واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لما مر

اي اخص الضرورية من الاربعة والاربع اعم وكذا الوقتية ٢ المحرره

والقضايا لما ذكر بين شرح هذا الكتاب ثلاثة عشر قسما [illegible] والمركبات
سبعة والموجبات منها [illegible] العقود لبيان عكسها [illegible]
[illegible]
الطريق ليس من اداب المناظرة وفيه اجمال ظاهر بالتأمل فهاذ ارنا

فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لا يقال
قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس يلزم منه ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم
كان فيه ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول
هذا الطريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
من النظر والطرفين
وتعين الطريق ليس من اداب المناظرة قال
واما الموجبة فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم واما الجهة فالضرورية والدائمة

والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب
ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج ما دام في الضرورة
والدائمة او ما دام ج في العامتين وهو محال
واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها
واما قيد اللادوام في الاصل فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب دائما
ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال

بالضرورة او الدوام

بعض ج ب ليس ج بالفعل

بقولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق العام

واما في الجزئي فبفرض الموضوع د فهو ج ب بالفعل
والا لكان ج لا دائما فب اول ما مر لكان كل اه
السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية
كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وامتنع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب بها
احدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج
وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضرورية او

دائما

دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال
وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء
عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا
والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب مادام
ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه
الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ج ب دائما او بالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه
الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
من الاصل

ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب
ج بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب
آ دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم
هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لا تنتج في
كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلابد من طريق آخر وهو
الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما
دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ج بالفعل والا
لكان د ج دائما فيكون ب دائما لان حكم الاصل انه ب
ما دام ج فقد كان ب لا دائما هذا خلف واذ صدق
عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الا

صل

صل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكذا
في الحينية والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب
ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال
اقول وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه للقوم في
بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم
نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو
فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في
الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف

لان في الموجبات تشترط وجود الموضوع وفي السوالب المركبة لان بعضها مركبة من الايجاب والسلب كما في السوالب الموجودة فان وجود الموضوع فيها شرط محرره

الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فتمام بيانه فيما سبق
في الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق
ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبات بعيد في
نقيض الاصل او الاخص فان الاصل اذا كان كليا و
نقيض عكسه سالبة كلية انعكس النقيض كنفسه كليا و
اخص من نقيض الاصل ان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها اعني ما ينافيها لان
نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض
عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين

فلان

فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب
ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ج ب ما دام
ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني
قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما
خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان
انعكاس عكوس السوالب فلو قدمناه امكن ان يبين به
عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنات

فحالهما في الانعكاس فيهما وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق
اقول قد ادعا المنطقيون وذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب
ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه
مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من
ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج
وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان و
هو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج با

كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية منه

ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه منه

بالاطلاق

بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء
من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفها
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثاني فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب
بالامكان ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان

مع الكبرى الضرورية منه

في الاصل وهو ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ١٢

ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلاً فلا يصدق العكس وهو ما
يصدق في المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو م
ركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار با
لضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
فينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان كلما هو فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم لا
نعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كلا فيكده

اي اعتبرنا الامكان م

بطريق

بطريق العكس قال واما الشرطيات المتصلة فان
كانت واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة لها في الجنس اقول الشرطيات المتصلة ان
كانت موجبة سواء كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية
بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د و
ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس
البتة اذا كان ج د فا ب وينضم الى الاصل فكلما
يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج
د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فا ب واما اذا

فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع متن

موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت [illegible] م

اي العكس وهو الموجبة الجزئية والا لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية م

لاستلزام السلب [illegible] م

سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب ح
كلية منعكس بكلية
ب ج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون ج
يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج فقد لا
يكون اذا كان ا ب فكان اذا كان ج د فج د هذا خلف واما
لم ينعكس الموجبة الكلية موجبة كلية لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص
كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا هذا اذا كانت المتصلة الشرطية لزومية اما اذا كانت

[illegible]

اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان
معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق الآخر كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة
فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق
المقدر في العكس بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا واما
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال
البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
للاصل في الكيف وموافقة للصدق اقول قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الاول الثاني
جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف و

الصدق بخلاف ما اذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوي في باب العكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس
العكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد
كان كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ليس ب هذا خلف
او نقول الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج
ب ينتج بعض ما ليس ب ليس ب والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان ليس بحيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فانا اذا قلنا

اي حكم السوالب فيها حكم الموجبات ثم حملية كانت او متصلة ١٢

لا شيء من ج ا وليس بعض ب ج فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس الى بعض
لما قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج
ب هف وكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء
الملزوم فهو محال لعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا
الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة اذا وقد لا يكون

اذا كان ب ج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د
حين لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
بعكس النقيض لكلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس
البتة اذا قد لا يكون اذا كان ب ج د هف قال
المتأخرون لانه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما
ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ليس ج لكنه لا يلزم لان السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفه المص
وهو جعل الجزء الاول من القضية بعينه ثانيا وعين الاول
مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق قال
فالمراد بالقضية التي تحصل بعد هذا التبديل بحالها

> ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ا

> والثاني م

النقيضة المذكورة في تعريف العكس المستوي فا
منها اي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
اي نقيض الوضع الذي يكون الجزء الاول بعينه وذلك بان يكون
الجزء الاول بعينه فانا نأخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا قلنا في عكس قولنا كل
انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلناه
الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح
ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
قال اما الموجبات فان كانت كلية فتسع منها
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي فلا تنعكس

> فنأخذ نقيض الثاني الذي هو نقيض الاول ايضا لم ح

> والموافقة في الصدق م

لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمخسوف وقت التر
التربيع لا دائما ودون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية
الدائمة دائمة كلية لانه لو صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ليس فهو ب
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال وقل
على رأي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس
المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالتسع
الى لا تنعكس سوالبها بالعكس لا تنعكس لان الوقتية
اخصها ولا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر
فهو ليس بمخسوف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المخسوف بقمر بالامكان العام لما عرفت مثال ال

[illegible]

كل منخسف قمر بالضرورة وان لم ينعكس الى الوقتية لم ينعكس
شيء من التسعة لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم
انعكاس الاعم لما عرفته والضرورية والدائمة تنعكسان
دائمة كلية لانه لو صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ج بالفعل وتضمه الى الاصل فيقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ليس
فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان
كان دائما وهو محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق
في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالا
مكان العام وهو الحاء والمشروط والعرفية العامتيان

فهو فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد حا

ينعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب وبعض لا الاصل بكذا بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
والمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب وهو المشروطة العامة اللازمة للعرفية العامة وهو السالبة الكلية
لا دائما ليس ج ما دام لا دائما في البعض اما صدق
قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي ما
ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق نقيضه

بعضهم

والى قولنا ما ليس ب ج حين هو ليس ب

بالفعل

ای بالعكس المستوی

ما ما ليس ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج
ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام
السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي
هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس
ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فكذب لا شيء من ج ليس
ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا وان
وان كان جزئية فالخاصتان ينعكسان عرفية خاصة
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية ينعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
وهو انه رد بان بعض ج ليس ب بالفعل
ما دام ج لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد
ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما

وهو الثاني من ج ب بالفعل

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د
فد ج ود ليس ب بالفعل للادوام فثبت الكبرى ود ج ما دام ليس ب والا لكان
ب حين هو ليس ب فليس حينئذ باعتبار ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ج وبالفعل
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب دائما وهو المطلوب واما
البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض
بعض الحيوان هو ليس
بان ينعكس بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب دائما خاص
بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما
لم تنعكس شيئا منها لما عرفت في العكس المستوي منه

وهو انه رد بان بعض
ما ليس ب ج

منه

ما دام ب س ولا لكان ج في بعض اوقات كون ب س دائما
في بعض اوقات كونه ج فكان ب في جميع اوقات كونه
ج هف ودج بالفعل وهو ط وا واصدق كلما ليس
وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فاذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس جزئيه وهو لط واما الموجبات
الجزئيه الثمانيه فلا تنعكس لان الوقتيه اخص السبع
الضروريه اخص الاربع الباقي الى الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضروريه فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام

لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتيه
فلا تصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع
كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة وهي لم تنعكسا لم ينعكس شيء
من الموجبات الجزئيه لما عرفت مرارا قال واما السوالب
الكليه كانت او جزئيه فلا تنعكس كليه لاحتمال كون
الموضوع اخص من بعض المحمول اولا واما السوالب
كليه كانت او جزئيه لم تنعكس كليه لاحتمال ان يكون
بعض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
كل واذا الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر
اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر
انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
كما تنعكس منه الموجبة
بجواز ان يكون غيره كالحجر وغيره

اعلم ان عكس الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د
فد ج فهو ليس ب بالفعل ود ج في بعض الاوقات ليس ب لانه ليس في جميع
اوقات ج في بعض ما ليس ب انه ج في بعض احيان ليس ب والمعنى
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة في هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس
بالفعل ود ج فبعض ليس ب انه ج بالفعل فهو المطلقة وهكذا في العكوس
جزئياتها ... ...

اي لا شيء من الكاتب بكل الاصابع

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ا او بعض ب لان ذات
الموضوع ما دام ج لا دائما فلصدق بعض ا ليس
ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لا بد
بان اللادوام كل ج ب بالاطلاق
اللادوام عليه فلنوجبه ذ فذ ليس ب وهو مفهوم الجزء
من الاصل
الاول وذ ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس
ج في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على ذ انه ليس ب و
انه ج في بعض اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ج حين هو
ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما
منعكسا حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام
فلانه يصدق على ذ انه ليس ج بالفعل في الاكان ج دائما فيكون
ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الحكم وقد كان لا دائما
هذا خلف واذا صدق على ذ انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل

اي ذ ليس ب دائما في موضع ولا دائما في موضع آخر

بالفعل

ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه
اذا صدق لا شيء من ج ا او ليس بعض ج ا بالضرورة بحسب احدى هذه الجهات و
ان صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع ذ فذ ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول وذ ج بالفعل
من الاصل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو مفهوم
اللادوام المطلوب واما ما يتقدم فيه اللادوام او اللاضرورة ره
الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضرورة فلا يصدق
ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما الموافقة في
الشكل والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة

الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اذ كل من العكس

من جهة انعكاس السوالب الثلث والشرطيات اما

انعكاس العكسات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب با

لاطلاق فبعض ما ليس ج ب بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس

ج ب دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما

وقد يكون لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس

الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص

العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء

مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة

ويلزمه كل ج ب بالضرورة هذا خلف وهو ... الا

واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب

فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون

وهي الدائمتان والممكنتان والمطلقة العامة

كان هو الاخر

اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون

اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او يعكس قولنا قد يكون اذا

ان لم يكن ج د فليس ا ب ... بالنقيض واما انعكاس الشرطية

السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون

اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فلا

يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان

ا ب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المص

ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول

فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل

ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة

المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج

بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة

اذا لم يكن ج د كان ا ب وكلما كان ا ب فج د ينتج المحال

لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس بهما والثاني

سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة

لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا

لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج و لثبوت

الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بينهما ان من

السلب الكلي وسواء كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما

وكلما تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر

و لا نسلم ايضا ان استلزام ان النقيض صحيح كحواز ان

يكون ب صحيحا او الجح كحواز استلزام الجح واما الرابع

فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ب لم يكن ج و

يستلزم قد يكون اذا كان ب فج وكحواز ان لا يكون

الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل ربما لا يستلزم الكل

وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر منه

والمقصد

والمقصد البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما

المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين

المقدم ونقيض التالي المراد بالمنفصلة في هذا الباب

باب يلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية

مثل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لانه متى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين

الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم و

عين اللازم وهذا لان الانفصال ان سعا كسا على اللزوم

اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما

لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض

كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين

يستلزم الانفصال فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما

فانه مع تحقق اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين

ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعكستين عليها

والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلات الحقيقية

تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين

وتاليهما نقيض الآخر ونقيض احد الجزئين

وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية

تستلزم اثنتين ...

مثل طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار وعدم وجود النهار مستلزم لعدم طلوع الشمس

مثل طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار وعدم وجود النهار مستلزم لعدم طلوع الشمس

عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع
نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملا[زمة]
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم و
عين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز
ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف
اما ان الانفصال بين المتعاكسين على اللزوم فلانه لولاه
لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم
يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين (اي العين)
فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا (اي النقيضين)

يكون بينهما منع الخلو والمتصلة الحقيقية يستلزم اربع
منفصلات بعدم منع الخلو بين عين احد جزئيه (من الاصل) وما بينهما نقيض الا
جزء وبعدم الاجتماع بين نقيض احد جزئيه وما بينهما عين الآخر اي
منع صدق الانفصال الحقيقي اما بين المتلازمين عين كل واحد
منهما ونقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما وعين الآخر اما
الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما (اي العينين)
فكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
هما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف و
كل واحد من غير الحقيقية من مانعة الجمع والخلو يستلزم الا

وبعد ما كان العدد زوجا لم يكن فردا وكلما كان العدد فردا
لم يكن زوجا وكلما لم يكن العدد فردا كان زوجا
وكلما لم يكن زوجا كان فردا ١٢

مثلا اذا صدق انه ليس بحجر صدق انه [illegible] ان يكون لا حجر
او حجرا انه لا حجر صدق ان [illegible]
واما لا حجرا انه [illegible]

الاخرى مركبة من نقيض جزئها فهي صادقة مانعة الجمع بين
امرين صادق مانعة الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العين فلا يكون منهما مانعة الجمع
ومنها صدق الخلو من امرين صادق مانعة الجمع بين
اجتماع النقيضين لمانعيتهما فانه لو جاز ارتفاع العين فلا يكون منهما مانعة
الخلو

المقالة الثانية في القياس وفيها خمسة
فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر — المقصد الاقصى و المطلب الاعلى [illegible]
من الكلام في القياس لانه العمدة في اكتساب المجهول
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول
هو المركب اما المعقول العقلي وهو جنس للقياس المعقول
المعقول او الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا و
القياس المركب من القضايا ما فوق اثنتين — كما يأتي ان شاء الله
كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها
لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل
يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر

كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فانه ينتج كل انسان جسم

ولا يندرج في حد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان فان
هاتين المقدمتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم
عنهما لذاتهما ان كل انسان حيوان وقوله لزم عنها يخرج
الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا
يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها
يخرج به ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما
في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي
المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا

متعلق محمول اولهما وهو ب لام والذي هو المحمول

حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب
وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء
آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين
المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا
قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يلزم منه ان ا نصف
لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول
آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس

عبارة عن الدرة

لزم ان يكون كل قضية قياسا كيف كان لاشتمالها فيهما
اي سواء كانت ... قياس المعتبر اولا
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يلزم لذاتها قول آخر لكن لا يسمى
قياسا وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه
بالفعل وكقولنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان
يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون

سمي به لكونه [illegible] من المؤلف
في التعريف حقيقة والمركب مجازا
[illegible]

وليس هو ولا نقيضه بالفعل
مذكورا فيه [illegible]

شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه
مذكور فيه او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها
اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فالجسم محدث
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي
اقترانيا لاقتران الحدود فيه واما قيد ذكر النتيجة او
لانه ليس مقرونا بحرف الاستثناء فهو [illegible]
نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الا
[illegible]
قترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة
من مادة وهي [illegible] فيها ومن صورة وهي هيئتها العارضة
وهما مذكورتان فيه في الاقترانيات وما دام الشيء بمادته [illegible]
الزيادة القضية بدون الصورة

اي حد الاصغر وهو موضوع النتيجة وحد الاكبر وهو محمولها
وحد الاوسط وهو المتكرر

هيئة حاصلة [illegible] مكان واحد كاف في الاستثنائي
[illegible] في الاقتراني
[illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] الموضوع
[illegible] المحمول

بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر
النتيجة في التعريف لانتقض التعريف منعاً وتعريف الا
قترانيات جمعا لانتفاء احد الامرين لازم وهو اما
بطلان تعريف القياس وبطلان تقسيمه الى القسمين لان
الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم والا
لكان قسيما للشيء لا نفسه ولا لغيره وان كان قياساً
بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللا
زم مغايرة لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة
مذكورة في القياس بعينها لم يكن مغايرة لكل واحدة
من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما
يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة

ان لم يكن النتيجة جزء المقدمة وما هو جزء للمقدمة ... منهما

حاصله انه لم يكن الاستثنائي قياساً ... كان القياس ... والاقتراني ... نسبة الى الاستثنائي

في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل اشتراط وجود النهار لاتصال النتيجة ونقيضها فقضية لا تحتمل
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس نقيضه فلا يكون عين النتيجة او
نقيضها فيه مذكوراً بالترتيب الذي في النتيجة وعلى
ترتيب الاشكال
هيئة الاشكال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر
ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر
الكبرى والمكرر بينهما حد اوسط واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضرباً القياس الاقتراني
اما حملي ان كان يتركب من حمليات او شرطي ان لم يتركب
منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به ونقول الاول

مذكورة بالفعل لانا نقول المراد به انه ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها

والهيئة اي الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلاً وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع

اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار

(يسمى)

انه يحصل منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه

من مقدمتين احديهما مشتمل على موضوع المطلوب كالجسم

(قال الشيخ ابو علي كل جزئية اضافية فيه موضوع وكل محمول فهو المحمول ١٢)

(بجز الجسم مؤلف ... حادث فالجسم حادث)

في المثال المذكور والثانية على محموله كالحادث وسمى ما كان

في حد كالمؤلف موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر

لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك

المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه

بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى

لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات

الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما

وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط

عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او

(وهما الصغرى والكبرى ١٢)

حمله على احدهما ووضعه للآخر شكلا وهو اربعة

(وذلك قسمين ١٢)

لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في

الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني

وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا (عا)

في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الا

شكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي

فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط

الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال

من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع

في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية

اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها

(الشكل الاول ١٢)

على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول
انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثاني
لانه قريب اليه لمشاركته اياه في اشرف المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته في المقدمتين
حيث يخالفه في وجه الاعتبار
وبعده عن الطبع جدا اما الشكل الاول فشرطه ايجاب
الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون بعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
المحكوم عليه بالاصغر اعلم ان لانتاج الاشكال الا
ربعة شرائط بحسب المقدمات وكيفيتها وشرائطا
بحسب المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي
فصل
بيانها في المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية
ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى

وضروبه الثالثة اربعة الاول من موجبتين كليتين ... كل ج ب وكل ب ا ... الثاني من موجبة كلية صغرى ... الثالث من موجبة جزئية صغرى ... بعض ج ب ... الرابع من موجبة جزئية ... بعض ج ب ولا شيء من ب ا ... هذا الشكل ...

وثانيهما

وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا
يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض ما ثبت له
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير
ذلك البعض فالحكم على البعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه المنتجة باعتبار

لهذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر وقد علمت ان القضية المحصورة في
الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة
(لكونها مندرجا تحت المحصورة)
الكلية انا نجعلها في كبرى من هذا الشكل فاذا قلنا هذا
زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا
(لكون مندرجة تحت المحصورة)
انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
(موجبة وسالبة وكذا الجزئيتان)
المعتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط منها ثمانية
(وهو ايجاب الصغرى)
اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع
(وهو كلية الكبرى)
والامر الثاني اربعة اخرى الصغريات الموجبتان مع الجزئيتين

بحسب نتيجة الكبرى فلم يبق الا اربعة الضرب الاول من موجبتين
(كقولنا كل ج ب و)
كليتين ينتج موجبة كلية كل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل
ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذه الضروب
بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان نتائجها تشتمل على
ايجاب وسلب واشرفها الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف وكذلك الكلية والجزئية وا
اشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص

من الجزئية والافضل لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على
الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئية بحسب الايجاب
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من
جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم
المنتج الاشرف للاشرف على غيره واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى وان لم يحصل
الاختلاف الموجب للعدم الانتاج وهو صدق القياس مع
ايجاب النتيجة تارة ومع السلب اخرى لا ينتج

الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والا
خرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الا
ول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين فلانه اما كان يتحقق الاختلاف اما اذا
كانتا موجبتين وسالبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء

وهو لا شيء من الانسان بفرس

من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق

وهو كل انسان ناطق

بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير بقاء

الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون

موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يحصل الاختلاف اما

جزئية

على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان

بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب وهو كل انسان حيوان

ولو قلنا بدل الكبرى وبعض غير الصاهل كان الصادق

وهو لا شيء من الانسان بصاهل

السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان

حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وهو كل انسان جسم

بدل الكبرى وهو لا شيء من الانسان بحجر

او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف

موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن

للسلب

منتجا ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان

غير قطعي لما بها

فلا يلزم النتيجة اصلا

الصغرى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من

كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب

ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم

نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى او بعكس

الكبرى ليرتد الى الشكل الاول

الضروب المنتجة

في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة

وهو الاختلاف مقدمتيه في الكيف

لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان

والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان في الكم

وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة

وهو كلية الكبرى اي الموجبة الكلية وموجبة الجزئية

مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين

الكبرى اي السالبة الجزئية والسالبة الكلية في الصغرى

فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول كليتين

هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج في الشكل الاول بعض ج ليس ب ...

من كليتين الكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويجعل لانه نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها يكون
الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى
القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج لما ينافي
الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء
من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون

من افادة

من افادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون
محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدق القرينة صدق الصغرى مع
عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدق
النتيجة صدقت القرينة صدق النتيجة وهو المطلوب
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا
يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
فالجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى

وجعلناها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى
القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الشكل
الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا

اي من الضرب الثاني

اي الشكل الاول

وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس
كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د

لانا نفرض

فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من ثاني هذا
الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج
د ونضم مع نتيجة القياس الاول بعض ج د ولا

اي ضرب الاول من الشكل الثاني ... كل ج ا

اما بالخلف وهو ان ناخذ نقيض النتيجة وهو كل ج ا ... واما بالعكس وهو ان نعكس الكبرى ... لا شيء من ب ا الخ

شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل والآخر من ضرب اجلى او الآخر
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية

اي اظهر

وهو الاجلى اي الضرب الاول من الشكل الاول لكون صغراه نتيجة صغرى الشكل الاول لانها ايجاب ١٢

وكبرى موجبة كلية لا ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا و
لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع

لانه ينعكس كنفسها

في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض
ان كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع

وليس للافتراض فيه الخلف

واما ترتيب الضروب وذلك الترتيب لان الضرب

اي اذا كانت السالبة الجزئية مركبة كالمعدولة اي تركيبها من موجبة جزئية صغرى ومعدولة المحمول بعين جزء السلب جزء المحمول ١٢

الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين
وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى
والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لجاز ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب
التعدية وضروبه الناتجة ستة يشترط في
انتاج الشكل الثالث بحسب المقدمات ايجاب الصغرى
بحسب الكيف وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة والكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الا
نتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان

بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الا
يجاب والثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض بالاصغر ولم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وهذا
باعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان
اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما مر

من الاوسط المحكوم عليه

الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع

واشتراط كلية احديهما حذف من بين الآخرين وهما ا
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه
في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا
الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج
لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء
من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس
المستوى للصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة

وفيه ... لانه لا ينتج النتيجة المطلوبة بعينها بل ينتج كلية ... الكبرى تلزم الجزئية

ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في
الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
الايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء
من الناطق الانسان بفرس واذا لم ينتج الكامل
ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الا
ول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الا
خص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من
موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض

فلا يصدق ان كل حيوان ناطق

فلا يصدق ان لا شيء من الحيوان بفرس

فانه لو لم يصدق فالسه لصدق نقيض النتيجة وهو قولنا كل ج ا

نحو قولنا بعض ج ب ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول

هذان الضربان

والحقيقة الاول والثاني باعتبار الكلية فيهما

ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف او العكس الصغرى ع
هو ط والافتراض هو ان نفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل د ج فتضم المقدمة الاولى الى كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة
الثانية من اول هذا الشكل لبعض ج ا المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى لينتج
سالبة جزئية لبعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالطرق الثلثة والخلف اي ليس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج وكل
د ج ثم كل د ج ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى جزئية

وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان
الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة
لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا
تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا
تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية
الشكل الاول وانما وضعت هذه الستة الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للا
يجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص
اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على

كبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطه

بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او

اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما

شرط انتاج الشكل

الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما

ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف

مع كلية احديهما وذلك لانه لو لم يكن احدهما لزم احد الا

مور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما

مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما

وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم

الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا

لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق

السلب او ولا شيء من الصاهل بانسان والحق السلب

[illegible]

الايجاب

الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية

فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق

حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع

حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع

جزئيتين فلان الموجبة اذا كانت صغرى صدق بعض

الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق

او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول

الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى السالبة صدق

بعض الانسان ليس بفرس و بعض الحيوان الموجبة انسان

والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق

السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط

ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين

الا لسالبتان الكليتان والسالبتان الجزئيتان

والسالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى او

بالعكس

الموجبتان بالخصوصيات وموجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى

وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى في الا
اي الضربين الاخرين
خرين لعقم المختلفتين انحصرت الاول من موجبتين
مع موجبة جزئية كقولنا
كليتين كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب اي
بان نجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى
ا الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج
كل آ ج ينعكس الى بعض ج آ وسوا المط ولا ينتج كليا
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
ولا يجوز كل حيوان ناطق
وكل ناطق انسان مع الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى حقيقة جزئية ينتج موجبة
كقولنا
جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج عكس الحكم

كقولنا
كلية لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ
بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
كقولنا
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا
شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس آ وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
كقولنا
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس
آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

فبعض ب ليس ح وكل اب فبعض ح ليس آ بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
ثانيهما السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ح ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني و
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من
ح وبعض ح آ ب فبعض ح ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب بحسب اعتبار انتاجها الا انها لبعدها عن الطبع
لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انتقيها فلابد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف

الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان سلبا من الجزئيتين
السالب والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا
من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لا
لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على
السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع هـ
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى عكس احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى والثامن والخامس كالافتراض ولنبين ذلك
في الثاني ليقاس عليه الخامس فنقول البعض الذي هو آ ب

د فكل د ا وكل ا ب فنقول كل ب ج
وكل د ب فبعض د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المط
يمكن بيان انتاج الضروب الجنسية الاول بالخلف
وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين
للايجاب فنجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة ما ينعكس
الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء
من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب
ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد
كبرى الضرب الاول او يناقض كبرى الضرب الاول والثاني

وهو كل ا ب

وهو بعض ا ب

كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها الكبرى كما علمت في
الشكل الثاني فينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الصغرى مثلا لو لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق كل ج ا
فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج كل ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من
ج ب هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض
فلا فرض بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو
ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى القياس و
نقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض
اي ضرب الاول
ب ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو
هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج بعض ج ا
المط واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو

هذا اذا الضرب الثاني [illegible]
[illegible]

ب ج وبطل وب وكل وج ثم نقول كل د ب ولا شي من
ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شي من د ا نجعلها كبرى
لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب اعلم ان محصل الافتراض
ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وضعا ما
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية باعتبار
ذلك البعض ويسميها بد فان قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا
تحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول بحكم كلي
قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في
الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان اخذ الوصف سوى الحد الاوسط فينتظم في القياس

فيكون

فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فينتظم هذه المقدمة الافتراضية تحصيل النتيجة المطلوبة وفي الا
فتراض فيما سان نوعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه
وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه
من الشكل الثاني والاخرى ~~من الشكل الثالث~~ والاخرى
من الشكل الثالث والافتراض في الثانية ايضا
لا يجب ان يتركما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث
يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين منها الا
من الرابع والاول ثم انك ترى هم يفترضون في بابه

مع المقدمة الاولى القياسية وينتج نتيجة ضمت الى المقدمة الاولى الافتراضية م

ج

في الكليات م
العكوس ولا يفترضون في باب م

الانتيجة الا في الجزئيات وسواء يقدر السبب تقديم مطلقا

بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة

الكلية لان احديهما اما سالبة غير مشتملة على شرائط الانتاج

او قريب على نتيجة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض

في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى

الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الا

عتبار والامتحان بما اعطيناك من القوانين الكلية

والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في

الخمسة الاولى وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة

الاختلاف بالقياس من بسيطتين ونحن نشترط

كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه

من الاختلاف — المتقدمون كانوا يحصرون الضروب

المنتجة في هذا الشكل في الخمس الاول وكان عندهم ان الضروب

الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب

السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان

وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في واما السابع

فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس

بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان والحق في واما الثامن

فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان

او بعض الحيوان انسان واشار المصنف في جوابه بيان الا

ختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا

من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون

السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض

بتلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس

السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما

انما يرتد الى الثاني والثالث بعكسهما والثاني انما
ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الا
ول سالبة خاصة جزئية تنعكس الى النتيجة المطلوبة للمطلقتين ولم يتبين لظهور
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين
ان وقف عليه فبيّنت ذلك في الفصل الثاني في
المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من
خلط الموجهات بعضها من بعض وعند اعتبار
الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة يجب تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على كل ما هو اوسط بالفعل

بالفعل

محكوم عليه بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فيجوز ان يبقى بالقوة بالقوة ولا
يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق
في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار
فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب
زيد بالفعل ايضا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين
والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى فرق كا
احدى الخاصتين ه‍ قد عرفت ان الوقتيتين بعد

ضم اللادوام عليها ان كانت غير المشروطتين احدى
الخاصتين م وقد عرفت ان الوجهات المعتبرة ثلثة
عشرة واذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة
وتسعة وستون م اختلاطا وهي الحاصل من ضرب
ثلثة عشرة في نفسها لكن شرط فعلية الصغرى اسقط
من ذلك الحملية ستة وعشرين م اختلاطا وهي الحاصل
من ضرب الممكنتين في ثلثة وعشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطه انما جهات الكبرى اما
ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان
كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان

فيها قيد اللادوام والّا ضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى
ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا
كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة
اما الاول فلان الكبرى فلا يندرج اذا كانت غير
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانها التي هي
فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط با
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك
الجهة المعتبرة في الكبرى لكن واما الثاني فلان الكبرى اذا
كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان
الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما

لكان الاوسط مستلزماً للاكبر كان ثبوت الاكبر
صغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشرو
طتين ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط لان الضروري للضروري ضروري واما حذف
اللادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة
جاز انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الا
صغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر

لم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما اللادوام الكبرى
فلاندراجه في النتيجة ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الكبرى الا
كبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الضرورية الضرورة مع المشروطة
العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعضها ومع
المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام
مع الصغرى ولكن القياس الصادق المقدمات لا
يتالف منها لان القياس الصادق المقدمات منها
لزم صدق الملزوم بدون لازم النتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف
الضرورة وهي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام و

ومع العرفية اي الحينية دائمة لا دائمة لحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا
والصغرى الدائمة مع احدى العياسكل العامتين تنتج دائمة
ومع احدى الحينيتين دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس
منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت
بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر
لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط و
مما تدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون للاكبر ضروري
الثبوت وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لم تنتج الصغرى الضرورية الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط

اللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط الوصف
للاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فيجاز ان
يكون لا ينتج ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان
ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات
الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت
ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت اولى تامل امكنك ان
تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضوابط
المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى
هذه الجداول تقف عليها مفصلة
ان شاء الله تعالى وتقدس وتنزه عن جميع
افعال القبيحة واوصاف الذميمة وغير معالم الباطلة

فالكلام

[illegible]	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة
[illegible]	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
[illegible]	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
[illegible]	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
[illegible]	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق
الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا
المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع
الضرورية المطلقة ومع الكبريين المشروطتين
يشترط في الشكل الثاني امران كل واحد منهما
احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي
كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا
لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى
عشر والكبرى من القضايا السبعة الغير المنعكسة
السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة و

والعرفيتين والوقتية مثل السبع الباقية واخص الكبريات
الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الا
نتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة
ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم
ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم وثالثها عدم استعمال الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم
تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد
ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع
السبع الغير الممكنة المنعكسة السوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع
غير الست الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع
الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلا
طها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء
بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء

عن النقيض ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الج با
دائما انتج الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع
العرفية العامة فلان الدائمة اخص من عقم ولو اخص يوجب
عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا
الشكل عن المتفقين في الكيف وهي لم ينتج العرفية
الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها
عقيمة اذ المنتج بانتاج القضية المركبة مع القضية الاخرى
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها معها عدم انتاج

جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من
بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان منها قياسا
واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو الممكنة اذا
كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه
قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الستة
فلو استعمل مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع
الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كلي وفي البعض دائما ولا شيء

بالبعض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل
الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
والنتيجة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه دائمة
والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط اسقط سبعة
وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب عشرة
صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والمشروطة
اما جهاه الدوام ان يصدق على مقدمتيه بان يكون
ضرورية او دائمة ولا يصدق فان الصدق الدوام على

احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من
ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا او دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى العكس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وهو
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى لا شيء

يجب آن لا ينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان
النتيجة الضرورية لو انعكس كنفسها انتج الضرورية بهذا الشكل
ضرورية فلما تبين ذلك افتقر في النتيجة على الدوام بقال اذا
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لكنتين بدون صدق
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحدى الطرفين في السلب عن الآخر يكون
احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا ان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
واللازمة ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الآخر وهو ليس بطائل المطلوب ان وصفه
احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم

ما فرق

حتى ضرورة سلبا للذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان في قيد وجودها موافقا
لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتها
او ممكنتها او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل لهما
واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين
الدوام لا يصدقان على الصغرى فلو كان فيهما ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية

او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما
اوخر مقدمة اخرى الاختلاط من المشروطتين ومن الوقتية
والمشروطة والضرورة فيهما تتعدى الى النتيجة واما في
الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرو
ري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمط
ضرورة منافاة وصف الطرفين لمجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر

مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في الاوقات
واما ان الوصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا
نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت
الضرورة عن الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفاصيل
نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفية				
العرفية العامة					
المشروطة الخاصة					
الوقتية الخاصة					العامة
المطلقة العامة	مطلقة				
الوجودية اللادائمة					
الوجودية اللاضرورية					العامة
الوقتية	مطلقة				وقتية
المنتشرة	مطلقة				منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة			عقيم	
الممكنة الخاصة		عقيم			عقيم

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى وفي النتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان
يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل
بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الا
وسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
ولم يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا مركوب زيد

مركوب

مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب
قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان
كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب
عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم
منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الاربعة وستة وعشرون اختلاطا وبقيت الا
ختلاطات المنتجة مائة وثلثة اربعين والكبرى فيها اما ان يكون
احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت
احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
وان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى وان
كانت احدى الخاصتين اما النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فيما [illegible]

المذكور من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حديث عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوام سالبة لادوام الصغرى ولا يصلح صغرى لهذا الشكل واما ظهور لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام نتيجة بتفاصيل بيان احتمالات القسم الثاني تفصيل

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		مطلقة	مطلقة لادائمة	
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة			وجودية لادائمة	
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	ح	[illegible]		
المنتشرة	ح	[illegible]		

واما الشكل الرابع فيشترط في انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات لان انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة بشرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلان ربما اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار فهو مركوب بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذه الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا

فكل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل حمار ليس مركوب زيد بالامكان الخاص
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير
المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى
او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية لا دائما وكل ذي
محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو با
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام

في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية
او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو [illegible]
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذه الضرب الثالثة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في الشكل يجب ان يكون منعكسة
ينتظم من تلك الجملة اختلاط الصغرى احد السبع مع
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الا
ربع مع احد السبع ومن الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية ومن لا ينتج معها فلم
وذلك لانه يصدق لا شيء من القمر المنخسف بمنخسف [illegible]

بالاضافة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب
القمر عن المنخسف بالاضافة القمرية لما علمت ان البيان في
الشرطيات الاتفاقية والشك انما يتم لو بين فيهما امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف ولم يكن ثم النقض
بصورة نقيض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب
لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان
يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة
صغرى الشرط الحيث في الشكل الثاني ليحصل النتيجة و

وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون
كبرى الضرب السادس كذلك والشرط الخامس كون
الصغرى في الضرب الثامن احدى الخاصيتين وكبراه مما يصدق
عليه العرفي العام ولان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه
بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصيتين
وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها
العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الا
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من
العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية
وهما تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لان كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى
الشكل الاول ومن هاهنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يتبين بالكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على الشرائط
شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث

وانما

وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس والشرط الثاني وقد علم مما اولت
الشرطية وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام
على احدى المقدمتين والا فعكس الصغرى وفي الرابع و
الخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في
الثاني بعد عكس الصغرى وفي السادس السابع كما في
الثالث والمنتج من الاختلاطات بحسب
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين ثمانية
واحد وعشرون من اختلاطاته الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها والضرب الثالث ست

واربعون وفي الحاصلة من الضروريتين الا آتيتين
مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الضروريات المشروطتين و
والعرفيتين مع البينتين المنعكستين السوالب وفي الرابع
والخامس ستة وستون وفي التي يحصل من الضروريات
الفعلية الاحدى عشرة مع البينتين المنعكستين وفي
السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الضروريات
الخاصتين مع المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون
يحصل من الكبريتين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من البينتين
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى عشر مقدمتيه او دائمة

او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبرهان
المذكور في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول
بعكس الترتيب بعد عكس النتيجة وبالجملة لما كانت
هذه الضروب الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكرنا الطريق كانت نتائجها
نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع و
بعكسها في الثامن عليك بمطالعة هذه الجداول

جدول معرفة ضرب ثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة										
الدائمة	دائمة										
المشروطة العامة											
العرفية العامة			عرفية عامة								
المشروطة الخاصة				عرفية خاصة							
العرفية الخاصة											

جدول معرفة رابع وخامس

الصغريات / الكبريات	دائمة	ضرورية							
الضرورية									
الدائمة	دائمة								
المشروطة العامة									
العرفية العامة									
المشروطة الخاصة		حينية							
العرفية الخاصة									مطلقة
المطلقة العامة	دائمة								
الوجودية اللادائمة		مطلقة							
الوجودية اللاضرورية									
الوقتية	دائمة								
المنتشرة									عام

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية		حينية		حينية		حينية	مطلقة				
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة		مطلقة	مطلقة	لادائمة							
العرفية الخاصة			وجودية								عام
المطلقة العامة											
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة											سدم

جدول معرفة ضرب السادس والثامن

الصغريات / الكبريات			
الضرورية	دائمة		
الدائمة			
المشروطة العامة			نتيجة ضرب سادس
العرفية العامة			عرفية عامة
المشروطة الخاصة	تنتج		
العرفية الخاصة	ضرب ثامن	خاصة	عرفية

جدول ضرب السابع

الصغريات		
الضرورية	[illegible]	[illegible]
الدائمة	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية	[illegible]	[illegible]
الوقتية	[illegible]	[illegible]
المنتشرة	[illegible]	[illegible]

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات و

المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام ليس المراد

بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما يتركب

سواء تركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او

من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب

من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية و منفصلة

او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين و

الشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله

او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او

التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى

فهذه ثلثة اقسام يكون القريب بالطبع الاول وهو ما يكون

الشركة بينهما في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الا

شكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان

تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا

كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان

آ ب فهو ز وان كان تاليًا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان
هـ ز فج د وليس البتة اذا كان آ ب فهو ز وان
كان مقدمًا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د
فا ب وكلما كان ج د فهو ز وقد يكون اذا كان
مقدمًا في الصغرى تاليًا في الكبرى فهو الشكل كقولنا كلما كان
ج د فا ب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون
اذا كان آ ب فهو ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما
في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في
الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها
في الشكل الرابع فان ضروبه المنتجة خمسة لان انتاج

الموجبة

الاقترانية الاخرى بحسب تركيب السالبة و[illegible] في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة القرائن الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية
وعلى هذا القياس القسم الثاني
ما تركب من المتصلات والمنفصلات فان الشركة في جزء
غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل آ ب او كل ج د ودائما
كل ج د او كل هـ ز ينتج اما كل ا ب او كل هـ ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التأليف القسم الثالث
من الاقترانات الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضًا
ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
[illegible] تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه ما يكون

السركة في جزء غير تام من معدمين شرط انما هو الحال
المقدمتين وكلية احدهما وصدق مع الحلو عليهما كقولنا
دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل
ز منع اما كل اب او كل ج ه او كل ه ز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف ومما كل
د ه وعن احدى الاخرين اى كل اب وكل ه ز
فانه كانت المقدمتان ما نعتي الحلو وجب ان يكون
احدى طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع مما
المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
النتيجة فان كان الطرف المشارك فالواقع معه من
المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فصح جميع الطرفان

المسارك كان عين الصدق وتصدق النتيجة التاليف
هي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك فهو جزء
الثاني منها فالواقع لا تخلو عن النتيجة التاليف وعن طرفين
الغير المشارك وبعد الاشكال الاربعة في سنة القسم
الخامس الطرف المشارك وبعتبر فيها ان يكون على
شرائط الانتاج المعتبر بين الحمليات القسم
الثاني ما تركب من الحملية والمنفصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى القسم الثالث من الاقسام الخمسة ما
تركب من الحملية والمنفصلة والحملية فيه اما ان تكون ذكرنا
واما ما كان فالمشارك لجزء المنفصلة ومقدمها فهذه
اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى و
الشركة مع تالي المنفصلة وشرط انتاجه الحال المنفصلة وصحة

المسار كان

ونتيجه متصله مقدمها مقدم المتصله وتاليها نتيجة التأليف
من التالي والحمليه كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه
ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصله صدق
التالي مع الحمليه اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحمليه
فلانها صادقه في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك
التقدير وكلما صدق التالي مع الحمليه صدق نتيجة التأليف
وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب
وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي و
الحمليه والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي
والحمليه

القسم الرابع ما يتركب من الحمليه والمنفصله

وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال

رابع الاقسام ما يتركب من الحمليه والمنفصله وهو قسمان
الاول الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون
اقل منها وهو القسم ليس حاصرة بجواز ان يكون
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والغرض ان كل
واحد من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الا
نفصال فح اما ان يكون التأليفات من الحمليات وا
جزاء الانفصال متحدة في النتيجه او مختلفة فيها اما
الاول كما يسمى التأليف واحد كليه مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فان كان صدق

من أجزاء المنفصلة يصدق ما يشارك من الحمليات وينتج
النتيجة المطلوبة وأما إذا كانت نتائج التأليفات مختلفة
فلكل المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج إما ب وإما
د وإما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج إما ح وإما
ط وإما ز لما مر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع
مشاركته من الحمليات إلا أن يكون الحمليات أقل من
أجزاء الانفصال ويعرض لحملية واحدة والمنفصلة
أجزاء جزئية مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع أحدهما
كقولنا كل ا إما ط أو كل ج ب وكل ب د ينتج إما كل
ا ط أو كل ج د لأن المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق أحد جزئيها والواقع منها إما الجزء الغير المشارك
وهو أحد جزئي النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع

الحملية وهو مقدمات التأليف وهي الجزء الآخر من
النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الخامس
ما تركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما
إما والاشتراك إما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام
منهما أحد أقسام الاقترانيات الشرطية ما تركب من
المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما إما في جزء تام من
أحدهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من أحدهما غير
تام من الآخر فهذه أقسام ثلاثة فلنقتصر على القسمين الأولين
ولنبين وكل منهما ينقسم إلى قسمين لأن المتصلة فيهما إما أن
تكون صغرى أو كبرى لكن المطبوع منها ما تكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى أما الأول فهو ما تكون الشركة في
جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة إما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فإن

كانت نتيجة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فجـ د و دائماً
او قد يكون اما جـ د او هـ ز ما نتيجة الجمع ليس دائماً او قد يكون
اما ا ب او هـ ز لان جـ د لازم لا ب و هـ ز يمتنع الاجتماع
مع جـ د كلياً او جزئياً فيكون هـ ز يمتنع الاجتماع مع
ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائماً او في الجملة
وان كانت نتيجة ~~الحملي~~ يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائماً او في الجملة وان كانت نتيجة الحملية في المثال المذكور انتج
فقد يكون اذا لم يكن ا ب جـ د لا يلزم لان بعض الاوسط
وهو بعض جـ د يستلزم طرفي النتيجة اعني بعض ا ب و
عدم هـ ز اما انه يستلزم بعض ا ب فلان بعض اللازم يستلزم
بعض الملزوم واما انه يستلزم عدم هـ ز فلمنع الخلو بين جـ د
و هـ ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم بعض كل واحد عين

الآخر

الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم بعض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث بعض ا ب ويستلزم عدم
ز وهو المطلوب واما الثاني فهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين ويمكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان ا ب فـ
اما فكل جـ د و دائماً اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب
فاما كل جـ ه او و ز لانه كلما فرض ا ب كان جـ د والواقع
على تقدير ا ب كل جـ د وكل د ه و ثم استلزم ان كل جـ ه او
وان كان و ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل جـ ه
او و ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية و
اما بيان تفاصيلها فهو لا يليق بالمختصر
الرابع في القياس وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية
والاخرى فيها وضع لاحد الجزئين او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر

او رفعه فقد تبين ان القياس الاستثنائي قد يكون النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل المذكور فيه من النتيجة او نقيضها
ا مقدمة من مقدماته وهو صحيح والا لزم اثبات الشيء بنفسه
و نقيضها او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزءها قضية تكون
شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احدهما شرطية و الاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع
اي نفيه فيلزم وضع جزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
على ان وضع المقدم المستلزم للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الشرطية شرطا لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع
الملزوم مع اللزوم وشرطه لا يتنافيان دائما كما يصدق قولنا

قد يكون

قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء الاول موجودا
من الشكل الثاني والواجب موجود دائما ولا يلزم
ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم بينهما انما هو على
وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس لو وقع
اصلا والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي او استثناء نقيض التالي نقيض
المقدم الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها
عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم والاستثناء نقيض المقدم

بعض كلي لجواز ان يكون الكلي اعم من المقدم فلا يلزم من
وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي
جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فتكون لها اربع
نتائج اثنتان بحسب استثناء العين واثنتان بحسب
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً
او فرداً لكنه ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه
ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان
كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي
جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فتكون لها

نتيجتان

نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجراً او حجراً لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر و
ان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض
اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء
عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فتكون
لها ايضاً نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً لكنه شجر فهو لا حجر لكنه
حجر فهو لا شجر [illegible] في لواحق القياس وهي اربعة
الاول القياس المركب وهو يركب مقدمات ينتج بعضها نتيجة
يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
تحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج

او كل ا ه وكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه   القياس المركب
فقياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة ومن مع
المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط و
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدماته
او احدهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك
القياس سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج با
المقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم
كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن

المقدمات

المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا
القياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولنكن المط ليس كل ج
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل
ج ب والفرض ان معنا مقدمة صادقة وهي ليس الا فرد هي
كل ب ا لجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم
يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي

فنقول لكن ليس كل ج ا اعني ان كل ج ا فرضح فيلزم كل

ج ب وهو المطلوب   الثالث الاستقراء وهو الحكم على

كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الا

سفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك

وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الآلة كا

التمساح   الاستقراء هو الحكم على الكلي لوجوده

في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا

في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما و

يسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات

كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان

والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز ان

يوجد جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ

كالتمساح

كالتمساح   الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي

لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف

فهو حادث كالبيت وابدوا علية المعنى المشترك بالدوران

وبالتقسيم المردد ويسمى السبر والتقسيم اما الاول كقولهم علة الحدوث

اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول

وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاول جزء وسائر

الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فلحصر لم

لجواز علية غير المذكورة وبعد تسليم علية المشترك في المقيس عليه

شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها

التمثيل اثبات الحكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك

بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا

والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت

[illegible] البيت حادث لأنه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثاً وإنما قلنا العلة المشتركة لوجهين أحدهما الدوران وهو
اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً كما في اقتران الحدوث بالتأليف
وجوداً وعدماً أما وجوداً ففي البيت وأما عدماً ففي الواجب و
الدوران يكون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها
ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث إما التأليف أو
الإمكان والثاني باطل بالتخلف لأن صفات الواجب ممكنة وليست
حادثة فتعين الأول وفي الوجهان ضعيفان أما الدوران فلأن
الجزء الأخير من العلة التامة والشرط المساوي مداران وليس
بعلة للمعلول مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم
فمردد بين النفي والإثبات لجواز أن تكون العلة غير ما ذكرت

ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم أن المشترك إذا كان علة في الأصل يلزم أن
يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الأصل شرطاً
للعلة وخصوصية الفرع مانعة منها اما الخاتمة ففيها
بحثان الأول في مواد الأقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات أما
اليقينيات فست أوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في
الجزم بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا
يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا
جوعاً وغضباً ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب
للإسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من
النفس مفيد للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب

ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم
والامن عن التواطؤ عليها كالعلم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر
مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على
والقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين ومن ثمة يجب على المنطقي
صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية
حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ الفكري من جهة الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال والقيد الاول

يخرج الظن والثاني الجهل المركب والثالث اعتقاد المقلد
اما القضايا فضروريات او مكتسبات وفي الاكتساب وطرفاها
واما الضروريات فستة لان الحكم بصدق القضية اما بالعقل
او بالحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون الحكم بمجرد
تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت
تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء فان
لم يكن الحكم بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا
تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم
تكن تلك القضايا مبادئ اول وتسمى قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور
الانقسام بمتساويين في الحال وعرف ان الاربعة

منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج

فهي مضمنة قياساتها معها في الذهن وإن كان الحاكم هو الحس فهي

المشاهدات فإن كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم

بأن الشمس مضيئة وإن كانت من الحواس الباطنة سميت وجدانيات

كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً وإن كان مركباً من الحس والعقل

فالحس إما أن يكون حس السمع أو غيره فإن كان حس السمع

فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من

جمع كثير استحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة

وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال

العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات

وليس بشيء وإن كان غير حس السمع فإما أن يحتاج العقل

فإما أن يحتاج العقل إلى تكرر المشاهدة مرة بعد أخرى أو لا

يحتاج فإن احتاج فهي المجربات كالحكم بأن السقمونيا

مسهل بواسطة مشاهدات مكررة وإن لم يحتج إليه

تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بأن نور القمر مستفاد

من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه

من الشمس قرباً وبعداً والحدس هو سرعة الانتقال من

المبادئ إلى المطالب ويقابله الفكر فإنه حركة الذهن نحو المبادئ

ورجوعها عنه إلى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف

الحدس إذ لا حركة فيه أصلاً والانتقال فيه ليس بحركة بل

الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته

أن يسنح المبادئ المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات

والحدسيات ليست بحجة على الغير إذ لا يحصل له الحدس والتجربة

المفيدان للعلم قال والقضايا المؤلفة من هذه اليقينيات

سمي برهانا لميا وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن وفي العين كقولنا هذا متعفن الا
خلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهو محموم واما اني
فهو الذي يكون الاوسط علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت ابتداء او من البديهيات النتيجة او
بواسطة ومن المطالب والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون
علة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط كما انه علة و
كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه

علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة لثبوت النسبة الا في الذهن
فهو برهان اني لانه لا يفيد انية النسبة في الخارج دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
واما عن الخطابيات فهي مشهورة وهي قضايا يحكم بها لاعتراف
جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات
من عادات وشرائع وآداب والعرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومنهم من يكون صادق وما يكون

كآداب ولكل قوم مشهورات ولكل صناعة بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسلم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والقياس من هذين يسمى جدلا و
الغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم
ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
السماوي او مزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم
والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما
ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا
من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مره

مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والتنفير وترويج الوزن و
الصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في
امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت
من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات
القياس المنتج لنقيض حكمه وانكاره نتيجته عند الوصول الى
النتيجة والقياس المؤلف منه يسمى سفسطة والغرض منه
افحام الخصم وتغليطه الى   من الوهميات المشهورات
ومن قضايا يعرف بها جميع الناس وتشتهر بها فيما بينهم
اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما لما في طبائعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة

واما ما يفهم من الحكمة الحكمية كقولنا كشف العورة مذموم واما
الفعال لانهم عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند و
عدم قبحه عند غيرهم او من شرائع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويعرف
الفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الا
مور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات والتي قد
يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة
ايضاً مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي

البالغة

البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا
خبر واحد لا نسلم انه حجة فيقول قد ثبت ذلك في علم اصول
الفقه ولا بد ان ياخذه هنا مسلماً والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلاً والغرض منه
الزام الخصم وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جداً في تعظيم امر الله تعالى جداً والشفقة على خلق الله
تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكماً راجحاً
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس

فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل
الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها
فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسط النفس ورغبت في
شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت ونفرت عنه
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيده اي يزيد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في
امور محسوسة في المحسوسات ليس بكاذب كما
اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان

الوهم

الوهم قوة جسمانية للانسان بها تدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات
كان حكمه صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها
كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء
العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس في الى
النفس في مبدأ الفطرة مستحضرة لحكمهما ان احكام الو
همية لا يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل و
الشرع في تكذيبها احكام الوهم لكانت الوهميات مشتبهة با
الاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كونه كاذبة
مساعدة العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمه كما يحكم
الوهم بالخوف من الموتى مع انه يوافق العقل في ان
الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج كقولنا الميت

لا يخاف منه فإذا وصل البعض وهم إلى النتيجة يكفن الوهم

والكذبها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والبعض

منه يغلط الخصم ويسكته وأعظم فائدتها معرفتها للاحتراز

عنها المغالطة قياس يفسد صورته بأن لا يكون

على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية

أو الجهة أو مادته بأن يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا

لكون الألفاظ مترادفة كقولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك

أو كاذبة شبيهة بالصادقة المغالطة قياس فاسد

إما من جهة الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط

بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما إذا كان كبرى الشكل

الأول جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة وأما من جهة المادة

فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا او بسبب الترادف

على المطلوب كقولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان

ضحاك أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيهة

الكاذبة بالصادقة إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى أما من

حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار

إنها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة

وأما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا

كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو

فرس ينتج أن بعض الإنسان فرس والغلط أن موضوع

المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنه

إنسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا

كل الإنسان حيوان والجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت

للإنسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون

الحس بالانسان وجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ
الذهني مكان الخارجي كقولنا الحركة حادث وكل حادث
له حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجي مكان الذهني
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن عرض
ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب وضع ما
ليس وهو نظرا الى القياس وفيه ليس لا حاصلا شرط الانتاج
من الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو
سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
الباب في اجزاء العلوم وهي موضوعات ومبادي ومسائل
وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية
والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على حسن الظن مثل قولنا

لنا ان نصل من كل نقطة بخط مستقيم وان نعمل على
بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية والمسائل
وهي قضايا التي يطلب ثبوت محمولاتها لموضوعاتها في ذلك العلم
وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك
لآخر او مباين له وقد يكون مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون
نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان
او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا
كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين واما محمولاتها
فخارجة عن موضوعاتها اجزاء العلوم

موضوعاً ومبادي ومسائل اما الموضوع فما يبحث فيه
صدر الكلام وسواء امر واحد كالعدد للحساب او
امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ذاتي مناسب
العلم يكون موضوعا لهذا العلم فربما تشترك في الاتصال الى
المبدأ المحمول الاحكام ان يكون العلوم المتعددة علما واحدا
واما المبادي فالتي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما
تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضو
عات واجزائها واجزاء اعراضها الذاتية واما التصديقات فهي
اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نخرجها

مع الانكار

مع الانكار والشك سميت مصادرة كقولنا لنا ان نعمل
باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وقد يكون الموضوع
جزء العلم على حدة بطريق الاولى ان اريد به التصديق بان الموضوع شيء
فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل موضوع
معقد الشروع فيه على وجه ما فان اريد به تصور
الموضوع بوجه ما فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال
واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية ولها موضوعا ومحمولا اما موضوعها فقد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان والمقدار موضوع العلم وقد اخذ في

المسئلة يبحث كونه وسطا في البرهان عرضا ذاتيا وقد يكون
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وكل خط
نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي
جنبيه قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وواحد في المستقيم وقيامه على خط
عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فالزاويتان اللتان على قاعدته متساويتان من موضوعات
المسائل ما يحمل من موضوعات العلم او جزئياتها
واعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فلا الا

الاعراض الذاتية لموضوع العلم لانه لو كان خارجا
عن موضوعه لكان عارضا له لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء و
لكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد
لواجب الوجود ومفيض الادراك والصلوة على
افضل البشر على الاطلاق المبعوث الى العرب
والعجم محمد المصطفى وآله مصابيح الدجى تمت الرسالة
في اوائل الاحد في شهر شعبان سنة
اربع عشر والف في مدرسة افضل الفضلاء
مولانا محمود سلمه الله

